جـامـعـة مـولـود مـعـمـري- تيـزي وزو-
كليــة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قسـم العلوم السياسية

أثر ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية على تسيير البلدية في الجزائر (2012-2018)

دراسة حالة بلديتي عزازقة وعين الحمام لولاية تيزي وزو

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبتين:
-أوكولو صورية
- إدري نعيمة

إشراف الأستاذة:
د. كريمة بلهواي

لجنة المناقشة:

- د.حمدي ناجية .....رئيسا
- أ.د/ **كريمة بلهواي**.....مشرفا ومقررا
- أ.فلوس فازية ..... عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 2017/ 2018م

كلمة شكر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى

نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة:"بلهواري كريمة"

على توجيهاتها المميزة ونصائحها القيمة التي كانت عونا وسندا لنا

من أجل إنجاز هذه الدراسة

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم العلوم السياسية

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من كان خير عون لنا

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ الحبيبين والكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية إن شاء الله.

إلى أخي وأخواتي الحبيبات وسندي في الحياة.

إلى الكتكوتين "علي وأيلان "حفظهما الله.

إلى رفيق دربي وشريك حياتي زوجي العزيز، وابنتي الغالية قرة عيني أليسيا .

إلى أمي الثانية وأبي الثاني أطال الله في عمرهما، وكل العائلة الكريمة كل باسمه

إلى من تحملت معي مشقة هذا البحث العلمي صديقتي وزميلتي صورية.

إلى كل أصدقاء وزملاء الدراسة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

نعيمة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الفاضلين اللذان ضحيا وسهرا على تربيتي وتعليمي.

إلي أخي الوحيد الذي وفر لي كل الظروف لأجل النجاح والتفوق. وإلى زوجته العزيزة.

إلى إخوتي نادية، حياة، سعاد، نورة.

إلى أزواج أخواتي سعيد، جمال.

أحبائي الصغار يوقرثن ، ميسيبسا ، ثيللي ، ثيزيري ، سامي ، مسيلان .

إلى الذي كان مساندا ومشجعا ومعززا لثقتي بنفسي خطيبي أعمر وكل عائلته الكريمة.

إلى من تحملت معي مشقة هذا البحث العلمي صديقتي وزميلتي نعيمة.

إلى أفضل صديقاتي شفيعة، حنان، نعيمة، أنية، كنزة، تركية.

إلى من سهرت معي الليالي تساعدني في إنجاز هذه المذكرة شفيعة.

صورية

مقدّمة

مقدمة

تعد المجالس الشعبية البلدية هي الخلية الأساسية للدولة التي تعكس الديمقراطية الشعبية، وتجسد اللا مركزية الإدارية وهي إمتداد متكامل للدولة تتمثل في معظم مهامها.

ولها دور فعال في تحقيق سياستها، لكونها تتعامل مباشرة مع المواطن. حيث جعل لها المشرع دعامة أساسية من خلال الدور الذي تقوم به في مختلف المجلات التنمية المحلية والمجال الإقتصادي، الإجتماعي، والسياسي...إلخ.

غير أن الجزائر مرت بتجربة صعبة خاصة بعد إقرار دستور 1989 المؤرخ في 7أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الذي صدر من أجل تأكيد وتكريس مبدأ التعددية الحزبية. رغم الإيجابيات التي أتى بها هذا القانون 08/90. إلا أنه تظهر فيه الكثير من الإختلالات والغموض في طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي . وكذا التدهور الذي وصلت اليه البلديات من انسدادات وعدم استقرارها .

وكان ذلك سببا في إصدار قانون 11/10 الذي يكتسي اهمية بالغة بحيث قام بإضفاء بعض الإصلاحات، مثلا التركيز علي الديمقراطية التشاركية، والتسيير اللامركزي أن تطبيقه في المجالس الشعبية البلدية حال إلى حدوث الإنسدادات والإحتلالات بين أعضائه. الذي أدى الي تعطيل التنمية المحلية التي تعتبر أسمى أهداف المجالس المحلية. وأيضا كان السبب في إبقاء شؤون المواطن معلقة، التي كانت من أولوياته كأزمة السكن، غياب الإنارة في الأرياف إهتراء الطرق، ونقص الرعاية الصحية.

ولذلك يمكن إرجاع سبب هذا الإنسداد إلى إختلافات في التوجهات السياسية لدى المنتخبين وسيطرة العروشية والقبلية التي لا تزال المعيار الأساسي في إختيار من يحكم الشعب على المستوى المحلي.و غياب الثقافة السياسية لدى المواطنين.

إشكالية الدراسة:

كيف أثرت ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية على تسيير البلدية في الجزائر، من 2012إلى2018 ؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم المجالس الشعبية في الجزائر؟ وكيف تتشكل؟

-ما هو مفهوم الانسداد؟ وما هي أسبابه؟ ونتائجه؟

-ما هي آليات الحد ومحاربة ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية؟

حدود الدراسة:

قد حددت الدراسة كما يلي:

- **الحدود المكانية:** تنحصر هذه الدراسة حول أثر ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية على تسيير البلدية في الجزائر، وأخذنا بلدية عزازقة وعين الحمام بولاية تيزي وزو كنماذج للدراسة لهذه الدراسة.
- **الحدود الزمانية:** قمنا بدراسة هذه الظاهرة من 2012 إلى 2018.

الفرضيات :

-كلما وجد صراع سياسي كلما حدث هناك انسداد في المجالس الشعبية البلدية.

-كلما تم اعتماد نظام الأغلبية في انتخاب المجالس الشعبية البلدية بدل نظام التمثيل النسبي كلما تقلصت حالات الانسداد.

- المركزية في التسيير لها علاقة بظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية.

- النظام الانتخابي المتبع في الجزائر له أثر بظاهرة انسداد البلديات.

أهمية الدراسة:

1-أهمية علمية: تكمن أهمية دراسة ظاهرة انسداد المجالس المنتخبة من خلال إبراز الدور السلبي الذي تلعبه هذه الظاهرة من خلال تأثيرها على أداء هذه المجالس من جهة، وتأثيرها على المواطنين الذين وضعوا ثقتهم في هذه المجالس من جهة أخرى.

2-أهمية عملية: تكمن الأهمية العملية من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بلديتي عزازقة وعين الحمام، أين تعرفنا على الأسباب والمشاكل التي تؤدي إلى انسداد المجالس المنتخبة.

أهداف الدراسة:

حاولنا خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي هي:

- تهدف إلى التعرف على ماهية المجالس المنتخبة وأهم المشاكل التي توجهها.
- التعرف على ظاهرة الانسداد وأهم أسبابها وآليات الحد منها.
- التعرف على الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة ومدى تأثيرها خاصة على الجانب الاقتصادي (التنمية المحلية) وعلى الجانب الاجتماعي.

مبررات اختيار الموضوع :

تعود دراسة أي موضوع كان إلى مجموعة من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ومن هذا يمكن تلخيص أهم المبررات التي من أجلها تناولنا موضوعنا هذا :

- **مبررات ذاتية:**

-ما يبرر اختيارنا لهذا الموضوع، هو فضولنا لمعرفة وتشخيص هذه الظاهرة الخطيرة نظرا للانتشار الكبير الذي عرفته هذه الظاهرة فالعديد من بلديات الوطن عرفت انسدادا وأخرى مهددة بها.

_ميولنا الشخصي إلى دراسة مثل هذه المواضيع خاصة إذا تعلق الأمر بالجزائر.

- **مبررات موضوعية:**

أم الأسباب الموضوعية تكمن في :

-عدم وجود دراسات وأبحاث أكاديمية حول ظاهرة انسداد المجالس البلدية رغم خطورة هذه الظاهرة.

الدراسات السابقة: لدراسة موضوع ظاهرة انسداد المجالس المنتخبة في الجزائر اعتمدنا على العديد من المرجع لعل أبرزها:

الدراسة الأولى: بعنوان المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2005 مقدمة من قبل الباحثة مزياني فريدة، عالجت من خلالها مدى تأثير التعددية السياسية على المجالس الشعبية المحلية حيث قسمت دراستها هذه إلى ثلاثة أبواب.

الباب الأول: تحت عنوان: تشكيل وتسيير المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل التعددية السياسية، أما الباب الثاني تحت عنوان: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية والرقابة عليها الولائية في ظل التعددية السياسية.[1]

الدراسة الثانية: بعنوان أثر انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيدة، وهي مذكرة ماستر، جامعة سعيدة 2016-2017 مقدمة من قبل الباحثة بوعشرية فدوى حيث تناولت هذه الدراسة الإشكالية التالية : إلى أي مدى أثر ظاهرة انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر عامة وفي بلدية سعيدة خاصة، وأي تناولت الباحثة في دراستها ثلاثة فصول، الفصل الأول عبارة عن أما الفصل الثاني جاء بعنوان التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر.

1-مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2005)

أما الفصل الثالث الذي كان صلب الدراسة جاء تحت عنوان انسداد المجالس الشعبية المحلية وأثره على التنمية المحلية.[1]

الدراسة الثالثة: بعنوان المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في مذكرة ماستر، جامعة بسكرة 2014-2015 مقدمة من قبل الباحث بن تركي جموعي، بحيث عالجت الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في إيجاد قانون متجانس ومتكامل يضمن تسيير ملائم وأحسن لمجلس الشعبي البلدي، بحيث تناول في الفصل الأول تشكيل المجلس الشعبي البلدي على ضوء قانون رقم 11-10، أما الفصل الثاني خصصه لتسيير المجلس الشعبي البلدي، وختم دراسته بالرقابة على المجلس الشعبي البلدي .[2]

منهجية الدراسة:

تتطلب الدراسة العلمية مجموعة من المناهج والاقترابات التي تساهم في الإجابة على الإشكالية البحثية، فلذلك تشمل دراستنا هذه على مجموعة من الإقترابات والمناهج .

أ-المناهج:

المنهج الوصفي التحليلي: طريقة من طرق التحليلي والتفسير بشكل علمي منظم، وهذا بالاعتماد على جمع المعلومات عن الظاهرة المدروسة[3]، ولقد استعملنا هذا المنهج في دراستنا هذه من أجل فهم وتحليل أسباب انسداد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، من خلال بلديتين عزازقة وعين الحمام.

1-بوعشرية فدوى، **أثر انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيد**، مذكرة ماستر، (جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017)

2- جموعي بن التركي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية**، رسالة ماجستير (جامعة بسكرة: قسم الحقوق، 2014 / 2015)

3-محمد شلبي، **المنجيهة في التحليل الساسي: المفاهيم، المناهج، الاقترايات والأدوات**، (الجزائر: دار هومه، 2002)، ص.119.

منهج دراسة الحالة: يمثل طريقة البحث التي يتم التركيز فيها على حالة معينة يقوم بدراستها، وقد تكون هذه الحالة نظاما أو أفرادا أو جماعة أو مجتمعا أو مؤسسة، حيث قمنا بالاستعانة بهذا المنهج من خلال دراسة حالات الانسداد في بلديتين عزازقة وعين الحمام، بولاية تيزي وزو.[1]

ب-الاقترابات:

المنهج المقارن: فهو يقارن الظواهر من خلال تبيان أوجه التشابه وأجه الاختلاف، وتم الاعتماد عليه من خلال مقارنة بين أسباب انسداد بلدية كلا من بلدية عزازقة وبلدية عين الحمام.

- **الاقتراب القانوني** : هو الاقتراب الذي يسمح لنا بمقارنة محتوى النصوص القانونية والدستورية ومدى مطابقتها للممارسات الواقعية والتغطية لمحتوى هذه النصوص .[2]
- **الاقتراب المؤسساتي:** يركز هذا الاقتراب على دراسة المؤسسات من عدة زوايا، منها الغرض ن تكوين الهيئة (البلدية)، بنيتها واختصاصاتها[3]. وفي دراستنا هذه وظفناه من خلال دراستنا لبلدية عين الحمام وبلدية عزازقة.

ج-أدوات البحث:

الملاحظة: تعرف بأنها" عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر والأحداث والمكونات المادية والبيئة ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها بأسلوبها علمي منظم ومخطط وهادف بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة

1-بومدين طاشمة، **الأساس في المنهجية النظم السياسية**، (الجزائر: دار كنوز للنشر والتوزيع 2011) ص.104

2-مصطفى حميد الطائي، **مناهج البحث وتطبيقاته في الإعلام والعلوم السياسية**، (الإسكندرية: دار الوفاء ، 2007) ص.146 .

3-محمد شلبي، المرجع السابق، ص.71.

وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية احتياجاتها"[1]. وكانت الملاحظة المباشرة هي المعتمدة في زياراتنا لبلدية عين الحمام، وبلدية عزازقة.

المقابلة: تعد المقابلة أحد أدوات البحث، وهي محادثة بين شخصين أو أكثر في موقف مواجهة، أي أن الحديث بين الباحث والمبحوث أمر أساسي في جمع المعلومات، لذلك قمنا بالاستعانة بها من خلال إجراء العديد من المقابلات سواءا كان مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الحمام أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عزازقة[2].

تقسيم الدراسة:

للإجابة على التساؤلات الفرعية المندرجة تحت الإشكالية، ولتأكيد الفرضيات أو نفيها، بغية الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من موضوع الدراسة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: تشكيل وتسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، بحيث قسمناه إلى مبحثين حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان تشكيل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، أما المبحث الثاني تسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر.

الفصل الثاني: ظاهرة انسداد المجالس الشعبية **البلدية في الجزائر**. وأيضا أدرجنا فيه مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الانسداد، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: انعكاسات وآليات الحد من ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية.

1 محمد السادات وآخرون ، **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات** (عمان :دار وائل للطباعة والنشر ، 1999)، ص .73 .

2–بومدين طاشمة، **مرجع سابق** .ص.59 .

صعوبات الدراسة:

- قلة المصادر والمراجع الأكاديمية المتعلقة بموضوع الانسداد.
- صعوبة تتعلق بالجانب الميداني، فلم نجد تجاوب مع المسؤولين المحليين.

الفصل الأول:

تشكيل وتسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر.

تمهيد:

تمثل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية مما يعود بالنفع على السكان المحليين وهذا ما سندرسه خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تشكيل المجالس الشعبية البلدية والمبحث الثاني تناولنا تسيير هذه المجالس وكل هذا في الجزائر.

المبحث الأول: طريقة تشكيل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر.

تمثل المجالس الشعبية البلدية الجهاز الأساسي في البلدية، فحسب دستور 1989 فقد عرف المجالس الشعبية المنتخبة بصفة عامة على أن: "المجلس الشعبي المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."[1]

كما يعتبر الجهاز المنتخب الذي يعبر عن احتياجات السكان ويتم انتخابه من قبل المواطنين القاطنين في إقليم البلدية وذلك عن طريق الاقتراع العام والسري المباشر لمدة خمس سنوات[2].

كما يعتبر أيضا المجلس الشعبي البلدي جهاز مداولة يشرف على أدارة شؤون البلدية المختلفة[3] داخل حدود البلدية يرأس هذا المجلس رئيس منتخب من طرف مواطني

1-ج .ج.د.ش. دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية، الصادرة في 28 فيفري 1989، م.16.

2-يوبا عساس، **دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، (جامعة بسكرة: قسم القانون، 2014)، ص.05.

3-عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، (الجزائر: جسور النشر والتوزيع، 2012)، ص. 170.

البلدية، في حين المستشارين ينتخبون عن طريق الاقتراع العام، ويتحدد عددهم حسب الحجم الديموغرافي للبلدية.[1]

وقد اذكر المشروع الجزائري في الباب الثاني في الفصل الأول في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والبلدية في القسم الأول في الأحكام المشتركة في المادة 65 من القانون 01-12، ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[2].

ولتشكيل هذا المجلس لابد من إجراء الاقتراع النسبي على القائمة الذي له شروط وضوابط حددها القانون[3]

المطلب الأول: النظام الانتخابي

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أوجد للجزائر نظاما انتخابيا خاصا بها فدرج مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجه وهذا النظام يطبق كذلك على الانتخابات الوطنية كالانتخابات الرئاسية والبرلمانية بغرفتيه ,يطبق أيضا على الانتخابات المحلية (البلدية، الولائية)[4].

وسوف نركز دراستنا في هذا العنصر على نقطتين أساسيتين هما: الطبيعة القانونية للانتخاب، أساليب الانتخاب.

1- حكيم يحياوي، **دور المجالس المنتخبة في التنمية دراسة مقارنة بين بلديتين بولايتي ورقلة وغرداية 2007 2011**، رسالة ماجستير، (جامعة ورقلة: قسم العلوم السياسية، 2011)، ص.33.

2-ج. ج.د. ش. قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2011، م. 65.

3- جموعي بن التركي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية**، مذكرة ماستر (جامعة بسكرة: قسم الحقوق، 2015/2014)، ص.2.

4-**المرجع نفسه**، ص.3.

أولا-الطبيعة القانونية للانتخاب:

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة ,يقوم على اختيار يجرى بواسطة التصويت أو الاقتراع ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح السلطة الشرعية للسلطة، وأضحى بمثابة عقيدة، وفترة الانتخاب هي من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب[1].

كما يعرف أيضا بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تستند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم[2]

ويعرف أيضا الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية والتي يتحقق عن طريقها تكوين لهيأت والمؤسسات النيابية[3].

1-الانتخاب حق شخصي :

وفقا لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يمتلك صفة المواطن. ولا يمكن إلزام الفرد مباشرة فهو اختياري وهذا منطق المبدأ الديمقراطي. ويقوم هذا الرأي على أساس المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي التساوي بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية. فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينتزع منه وأيضا لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري[4]ويترتب على هذا الاتجاه النتائج التالية:

---

1 – جموعي بن التركي، **المرجع السابق،** ص. 4 .

2– الأرشيف شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ص. 212 .

3- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،** أطروحة دكتوراه الدولة في القانون (جامعة قسنطينة : كلية الحقوق ، 2005)، ص. 61 .

4– **المكان نفسه.**

- مادام الانتخاب حقا شخصيا فهو سابق في وجوده على الدولة، فلا يجوز لها أن تقيده ولا تحرم أي فرد منه، وتمثل هذه النظرية الأساس القانوني لنظام الاقتراع العام.
- لكون الانتخاب حق للناخب حرية استعماله أو عدم استعماله، فتكون مباشرة هذا الحق اختياريا وليس إجباريا.
- نظرا لأن الانتخاب حق شخصي يكون للناخب حرية التصرف فيه.[1]

2-الانتخابات وظيفة:

لم تحصل نظرية الانتخاب حق شخصي إلا بتأييد القليل من الفقهاء، لذلك برزت نظرية أخرى تذهب إلا أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة انتمائه إلى أمة ذات سيادة. وعليه فإن الانتخاب ليس حق شخصيا لكل فرد، بل هو مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها المواطنين إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، وعليه هذه النظرية قسمت المواطنين إلى قسمين: [2]

- **المواطنون الإيجابيون** :

الذين يتمتعون بالشروط التي تحقق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب.[3]

- **المواطنون السلبيون** :

هم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية، فعليه فإن الذين يمكنهم أن يمارسوا وظيفة الانتخاب، هم فقط المواطنون الإيجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة وبالتالي فإن التسليم بهذه

1 -فريدة مزياني، **المرجع السابق**، ص. 62.

2- **المكان نفسه.**

3- جموعي بن تركي، **المرجع سابق**، ص. 6.

النظرية يؤدي إلى القبول بتقسيم حق الاقتراع بشروط، كذلك بأن التصويت ممكن أن يكون إجباريا [1].

3- الانتخاب سلطة قانونية:

نتيجة الرأيين السابقين والمختلفين ما بين نظرية الانتخاب حق ونظرية الانتخاب وظيفة، ظهر رأي ثالث يذهب إلى عدم تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب لا تشكل مسألة قانونية ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو جانب طبقات معينة منه، وليس بحسب اقتناع أصحاب الشأن بنظريات قانونية، فالخلاف في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب لا يفيد كثيرا في معرفة الحل الواجب للمشكلة تحديد هيأة الناخبين أي لمن يكون لهم الحق الانتخاب، وذلك أن كون الانتخاب حقا شخصيا لا يمنع المشرع من تنظيمه ووضع الشروط اللازمة لممارسة وتحديد حالات عدم الصلاحية التي تمنع من تقييد حق الانتخاب وتصييف دائرته أي هيأة الناخبين.[2]

كما أنه على العكس ليس من اللازم أن تؤدي نظرية الانتخاب وظيفة إلى تقييد حق الاقتراع فليس هناك ما يمنع المشرع من أن يوسع هيئة الناخبين باسم المصلحة العامة، فيشمل أكبر عدد من المواطنين في تلك الوظيفة، أي أنه إذا أخذنا بنظرية الانتخاب حقا أو بنظرية الانتخاب وظيفة يمكن أن نصل إلى نتيجة عملية واحدة من حيث تحديد هيئة الناخبين.[3]

ويترتب على هذا الاتجاه النتائج التالية:

- لا يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق

1-فريدة مزياني، **المرجع السابق**، ص ص. 62. 63.

2- **المكان نفسه.**

3- جموعي بن تركي، **المرجع السابق**، ص. 7.

- يحق للمشرع أن يعدل في هذا الحق في كل وقت لأنه ليس حقا شخصيا، بل سلطة قانونية يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون.[1]

ثانيا- أساليب الانتخاب:

هناك عدة طرق لكي يختار الناخب ممثله، وهذا راجع إلى الإنسان وميله إلى التجديد والاختراع والإبداع. وكون أن النظام الانتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والمساواة والفاعلية، وتكمن أساليب الانتخاب في ما يلي:

1-الاقتراع المقيد والاقتراع العام

أ-الاقتراع المقيد:

نجد في هذا الأسلوب أن السلطة يجب أن يتولاها أصحاب الكفاءات، فالناخب الكفء يختار النائب المكافئ، لأن السلطة يجب أن تكون بين أيدي الأكفاء، لذا يجب أن يقتصر حق الانتخاب على الأكفاء.

إن الكفاءة هي توافر قسط من التعليم في الناخب يتمكن من اختيار النائب الكافي لذلك.[2]

ب-الاقتراع العام :

ساد الاقتراع في معظم دول العالم حيث لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم فهو يتماشى مع الأنظمة الديمقراطية فتأخذ به الدول المعاصرة وهذا راجع أنه يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد كبير من الأفراد ويحقق لهم المساواة ويبعث روح الاهتمام بالشؤون العامة.[3]

1- فريدة مزياني ، **المرجع السابق**، ص. 63.

2- جموعي بن تركي، **المرجع السابق**، ص. 8.

3- فريدة مزياني، **المرجع السابق**، ص. 64.

إذا اشترط في الانتخاب شرط الجنسية، السن، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فإن هذه الشروط لا تتعارض مع النظام العام

ونجد مبدأ عمومية الانتخابات راسخ في الفكر السياسي الدستوري وقد تبنته جميع الدساتير وقوانين الانتخابات الجمهورية حيث نصت المادة 50 من الدستور 1996 أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب[1]

2-الانتخاب المباشر والانتخاب غير مباشر:

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة للاختيار ممثليهم، أما الانتخاب غير مباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة انتخاب ممثليهم من المرشحين فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة أما الطريقة الثانية فتكون على درجتين[2].

والمباشر يمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون وساطة ونتيجة لعيوب الانتخاب غير المباشر فإنه أستبعد.[3]

ونجد أن الانتخاب المباشر يتطابق على النظام الديمقراطي لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للشعب، أما نظام الانتخاب غير مباشر فإنه يبعد الناخبين في اختيار من يمثلهم ويوكل الأمر إلى فئة لا تمثل الإدارة الحقيقية للشعب وهذا يتعارض مع النظام الديمقراطي لذلك يفضل الانتخاب المباشر لتحقيق الديمقراطية واشتراك الأفراد في الحيات السياسية.[4]

1- فريدة مزياني، **المرجع السابق، ص**.65.

2- جموعي بن تركي، **المرجع السابق**، ص. 09.

3-مزياني فريدة، **المرجع السابق**، ص.66.

4-جموعي بن تركي، **المرجع السابق**، ص. 10.

3-الانتخاب الفردي والانتخاب القائمة

إن الانتخاب الفردي يكون حيث تنقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وكبيرة العدد ويكون كل مستوى كل دائرة انتخابية مترشح واحد يصوت عليه ناخبون.[1]

وتكمن عيوبه في احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح العامة من جانب الناخب وكذا سهولة من سلطة الضغط عليه نتيجة لصغر الدائرة.

أما الانتخاب بالقائمة، فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون بالاختيار بين القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة.[2]

وتكمن عيوبه في حيرة الناخب، وأنه سوف يختار بين كفاءة عدد من المترشحين في دائرة انتخابية واسعة.[3]

4-الانتخاب العلني والانتخاب السري

لقد كان الانتخاب بالعلني قديما مفضلا، فهو أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، حيث يدل الناخب باختياره علنيا ويتحمل المسؤولية، إلا أن العلنية فيها تكمن في التأثير في إدارة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد.[4]

ونجد في الانتخاب السري أن الناخب يدلي سترا ويختار المرشح أو قائمة معينة في سرية تامة وذلك وفق قانون ينظم ويحدد الإجراءات التي تكفل هذه العملية.[5]

1- ج.ج.د.ش القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، **المرجع السابق**، م. 66.

2- فريدة مزياني، **المرجع السابق**، ص. 67.

3- جموعي بن تركي، **المرجع السابق**، ص. 10.

4- المكان نفسه.

5- **المكان نفسه.**

وسرية الانتخابات كفلها الدستور الجزائري وكفل من خلالها للناخب حرية اختيار شخص المرشح دون أي ضغط أو تأثير من أي عامل خارجي.[1]

المطلب الثاني: مراحل العملية الانتخابية:

تنقسم العملية الانتخابية إلى عدة مراحل وهي كالآتي.

أولا- المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية (التحضيرية) :

نقصد بهذه المرحلة التحضير للعملية الانتخابية وتهيئة الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات المحلية، وتنقسم إلى إجراءات الشكلية وأخرى موضوعية المتمثلة في:

1-الإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية:

تتمثل في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، استعداد الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية.

أ-إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

تعرف القوائم الانتخابية على أنها جداول توجد بمقر كل بلدية يسجل فيها جميع مواطنين هذه البلدية الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب لمعرفة عدد الناخبين كمل تتبع رصيد المخالفات المتعلقة بالتصويت لأكثر من مرة أو انتحال صفة ناخب دون التسجيل، أو الحلول مكان الناخب آخر وهذا للقيام بانتخابات نزيهة وشفافة.[2]

1- جموعي بن تركي، **المرجع السابق**، ص. 10.

2-فرحات إسماعيل. **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير (جامعة الوادي: قسم الحقوق، 2014)، ص ص. 69-70.

والقوائم الانتخابية دائما تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها إستثناءاً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما والذي يحدّد فترة افتتاحها واختتامها.[1]

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون مما يلي:

- قاض يعينه رئيس مجلس القضائي المختص إقليميا رئيسًا.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي عظوا.

-ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها المواطن المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

كما يحق لكل ناخب أو ممثل معتمد قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار. الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.[3]

كما يمكن لكل مواطن أغفل عن تسجيل في قائمة الانتخابية أو شطب شخص مسجل بغير حق أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال

1-ج. ج. د. ش. القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، **المرجع السابق**، م.14.

2-**المرجع نفسه**، م. 15.

3- **المرجع نفسه**، م. 18.

والآجال المنصوص عليها في هذا القانون وهي خلال 10 لأيام الموالية لتغليق إعلان اختتام العمليات مراجعة القوائم الانتخابية ويخفض هذا الأجلال إلى 5 أيام.

في حالة المراجعة الاستثنائية وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الانتخابية والتي تتبنى قرار في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ هذا القرار إلى كل الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية في ظرف ثلاثة أيام كاملة.[1]

أمّا بالنسبة للطعون فتسجل في طرف 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم التبليغ في أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض ويسجل الطعن كتابيا بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا في طرف أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءًا على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

ب-استدعاء الهيئة الانتخابية:

تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة 03 التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات[3].

ج- تحديد الدوائر الانتخابية:

يقصد بها وحدات انتخابية مستقلة بذاتها على أثارها تنقسم البلاد إلى دوائر انتخابية عديدة، وبعد تحديد هذه الدوائر أمرا مهمًا فهو يتيح للناخبين التعرف والتقرب إلى برامج مرشحهم كما هو الحال أيضًا للمرشحين فهي بلدية أو بعضا منها أو تجمع عدد منها ومسألة تحديدها، تعود للقانون بحسب ما جاء في نص المادة 26 من قانون الانتخابات حيث أنه: يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر البلدية أو بلدية أو عدّة بلديات

1- ج. ج. د. ش. القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، **المرجع السابق**، م. 19 -21.

2- **المرجع نفسه**، م . 22

3- **المرجع نفسه**، م.25.

وتحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون والدائرة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية هي البلدية.[1]

2-الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية:

تتمثل في فتح وقبول الترشح للانتخابات المحلية وكذا الحملة الانتخابية.

أ-فتح الترشح لعضوية المجالس المحلية:

لقد أكد المشرع الجزائري على حرية الترشح أن كان ذلك مرتبطا برغبة الأحزاب والقوائم الحرّة وفي حالة ما إذا لم تكن كذلك ينبغي أن تدعم بتوقيع 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. ألاّ يقل بهذا العددّ عن 150 ناخبًا وألا يزيد عن ألف 1000 ناخب.

ولا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلاّ يعرض للعقوبة كما يجب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي. وترفع هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.[2]

ب-الحملة الانتخابية:

وهي العملية التي يصرح فيها المرشحين التعريف بأنفسهم واستعراض أفكارهم وبرامجهم في أطر يحددها القانون، والتنظيم بهدف إلى إقناع عدّد أكبر من الهيئة الناخبة[3] وتصبح الحملة الانتخابية قبل 25 يومًا من يوم الاقتراع وتنتهي قبل (03) أيام من يوم الاقتراع وإن أجرى دورًا ثان يوم الاقتراع فإن الحملة التي يقوم بها المرشحون

1- فرحات اسماعيل، **المرجع السابق**، ص. 73 .

2- ج. ج. د. ش. ج. ج. د. ش. القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، **المرجع السابق**، م.72.

3- فرحات إسماعيل، **المرجع السابق**، ص. 75.

للدور الثاني تفتح قبل أثني عشر 12 يوما رمن تاريخ الاقتراع وتنتهي فبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.[1]

كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة. كما يجب أن تكون هناك عدالة بين المرشحين في وسائل الإعلام كما يمنع استعمال الطريقة الإشهارية التجارية لغرض الدعاية الانتخابية كما يمنع بث سير آراء ونوايا الناخبين في التصويت. بالإضافة إلى استعمال الأماكن العمومية لإلصاق الترشحات فقط بل يمنع استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي، أماكن العبادة، مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، المؤسسات الإدارية العمومية مهما كان نوعها.[2]

ثانيا – عملية التصويت ونتائجها :

تبدأ بتوجيه الناخبين إلى مكاتب التصويت لاختيار ممثليهم وتنتهي بإعلان النتائج.

1-انطلاق عملية التصويت :

تنطلق عملية التصويت يوم الاقتراع من الساعة الثامنة صباحًا وتنتهي في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً وتدوم يومًا إلاّ أنه يجوز لوزير الداخلية بطلب من الوالي تقديم أو تأخير الافتتاح بساعة واحدة 1 كما يقدمه باثنين وسبعين 72 ساعة لأسباب مادية على أن تنشر قرارات الوالي المتعلقة بهذا الأمر بقسمة (05) أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع قبل الشروع في عملية التصويت يتأكدّ رئيس المكتب من توفر كافة الوسائل اللازمة كتطابق المظاريف، وجود أوراق التصويت وتوفر الطروق القانونية للتصويت لكي يتصف بالنزاهة والشفافية.

1- ج. ج. د. ش. ج. ج. د. ش. القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، **المرجع السابق**، م. 188.

2- **المرجع نفسه**، م . 188-197.

يتميز الاقتراع بأنّه عام وسري، شخص، كما يمكن أن يكون التصويت بالوكالة في حالة عدم تمكن الناخب فيوكل شخص يناوب عنه[1].

2-الفرز وإعلان النتائج:

ينطلق مباشرة بعد انتهاء المدّة المحدّدة قانونيًا لإجراء عملية التصويت، وتشمل الإفراز، إعلان النتائج وتوزيع المقاعد.

*** الفرز :**

بعد اختتام الاقتراع يبدأ الفرز ويجرى علنًا ويتم بمكتب التصويت إلزامًا ويتم تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وعند انتهاء يسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق الموقعة من طرفهم والأوراق المشكوك من صحتها، ويحرّر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتسليم نسخة إلى الرئيس مكتب التصويت وأخرى إلى رئيس اللجنة الانتخابية وأخرى إلى الوالي.[2]

*** إعلان النتائج :**

بعد تحرير محضر الفرز تقوم اللجنة الانتخابية للبلدية بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت بالإحصاء العام وكذا المرشحين وأمثالهم بناءًا على محاضر الفرز دون تغيير في المستندات الملحقة لها، وبتحرير المحضر البلدي للأصوات في ثلاث (03) نسخ ممضاة من طرف جميع أعضائها ترسل فورًا نسخة للجنة الانتخابية الولائية وأخرى تعلق بمقر البلدية وترسل الثالثة إلى الوالي[3].

1 – فرحات إسماعيل، **المرجع السابق**، ص. 77 .

2 – ج. ج. د. ش. ج. ج. د. ش. القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، **المرجع السابق** م . 48 -51.

3 – فرحات إسماعيل. **المرجع السابق**، ص. 78.

3-توزيع المقاعد:

تبنى المشرع نظام التمثيل النسبي مع قاعدة البواقي الأقوى ومطبق2ا نظام الأبعاد الذي لكل قائمة من التمثيل النسبي، مالم تتحصل على نسبة 7% من عدّد الأصوات المعبرة عنها على الأقل وقد أوضحت المادة 68 من قانون الانتخابات الطريقة التي بموجبها يتم توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي، وهي كالآتي[1]:

- تحديد المعامل الانتخابي

المتمثل في نتائج قسمة عدد الأصوات، المعبرة عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

- تحصيل كل قائمة عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي أحرزت فيها المعامل الانتخابي.[2]

المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في تشكيل المجالس الشعبية البلدية.

للأحزاب السياسية دور كبير في تشكيل المجالس الشعبية البلدية.

أولا- دور الأحزاب اتجاه الناخبين.

إن الأحزاب السياسية تتولي مهمة التوعية حول السياسة المتبعة، من طرف الحكام وموقفها منها. كما توضع بأيديولوجياتها للشعب وبرامجها قصد زيادة عدد المنخرطين فيها وبالتالي الفوز عليها. فمن المعروف انه لكي يستمر بقائها يجب أن تكون معبرة عن مشاعر ومطامع طبقة أو فئة من الشعب، مما يضمن بقائها ويدعم نجاحها ويطور بأيديولوجياتها بما يتماشى والتطور.[3]

1- فرحات إسماعيل. **المرجع السابق**، ص. 79 .

2- **المرجع نفسه**، ص . 80.

3-سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص.126.

ومن هنا نجد الأحزاب تضمن بقائها طالما بقيت معبرة وموجهة لرأي المجموعة التي تمثلها، وهي بذلك تمكن أعضاءها وحتى غيرهم من التعرف على المرشحين وتوجيه اختياراتهم.[1]

ومنه الأحزاب تلعب دورا حيويا لتطوير الرأي العام في مراقبة في مراقبة تصرفات قادتهم، حيث أن هذه الأخيرة تمثل إحدى الهيئات الرئيسية المعبرة عن الرأي العام، والعاملة عن تكوينه. وأنها قادرة على تحمل المسؤولية الحكم بأكبر قدر من الكفاءة مما يؤدي إلى تطوير المجتمع.[2]

ثانيا- دور الأحزاب اتجاه الأعضاء.

تلعب الأحزاب دور الوسيط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومنضاليها في الدائرة الانتخابية، فهي تحيط علما بكل ما يجري داخل الدائرة الانتخابية ومطامح وشعور السكان.[3]

كما أنها تقوم بتعزيز العلاقة بين العضو والناخب وإخبارهم بنشاطاته، فكلما كانت العلاقة بين الحزب وأعضاء المجلس الشعبي البلدي متينة يحافظ علي سمعة الحزب ويؤكد علي حسن اختياره وإمكانية تجديد العضو.[4]

ويعمل الحزب على حماية العضو من التأثير عليه من مختلف الأحزاب المعارضة وأيضا في حالة فوز الحزب بالأغلبية المقاعد فإنه يعمل بواسطة أعضاءه داخل المجلس على تطبيق برامجه ومبادئه فيما يصدره من قرارات.[5]

1- سعيد بوشعير، **المرجع السابق**، ص.127.

2- فريدة مزياني، **المرجع السابق**، ص.97.

3- سعيد بوشعير، **المرجع السابق**، ص.127.

4-**المرجع نفسه**، ص.128.

5- فريدة مزياني، **المرجع السابق**، ص.98.

المبحث الثاني: تسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر.

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب النظام التداولي، أي كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، ولا يوجب مجال للعمل الفردي، كما تتم هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي. وأيضا يجتمع المجلس في دورات عادية ودورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة لذلك، ويتخذ المجلس قرارته بالتصويت بالأغلبية وهذا يجسد مبدأ جماعة التسيير.[1]

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام[2]، ويمكن له يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك.[3]

أولا-الدورات العادية

نصت المادة 16 من القانون العضوي 11- 10 على: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام. يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم ".[4]

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر في إقليم

1- جموعي بن تركي، المرجع السابق، ص. 23.

2- ج . ج .د . ش . قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، **المرجع السابق**، م. 16

3- جموعي بن تركي، **المرجع سابق**، ص 23.

4- ج. ج. د. ش. قانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية، **المرجع السابق** ، م. 16.

البلدية، كما يمكنه أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدية.[1]

رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية[2]. ويرسل الاستدعاءات المدونة في سجل مداولات البلدية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس في ضرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر إقامتهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل تسليم.[3]

في حالة استعجال يخفض الأجل على أن لا يقل عن يوم واحد كاملة، وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.[4]

ثانيا-الدورات الاستثنائية

يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية لذلك بطلبه رئيس أو ثلثي (3/2) أعضائه أو يطلب من الوالي[5]، كما يستطيع المجلس بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فورا.[6]

1. ج . ج..د . ش . قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية، **المرجع السابق** ، م. 16.

2- **المرجع نفسه** . م. 20 .

3- **المرجع نفسه** . م . 19.

4- **المرجع نفسه** م .21.

5- **المرجع نفسه** م. 17 .

6- **المرجع نفسه**، م . 18.

المطلب الثاني: مداولات ولجان المجلس الشعبي البلدي.

أولا- المداولات.

المداولة هو التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر المجالس المحلية قراراتها وتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة لها كما تمثل أسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة. أي تمارس المجالس المحلية الاختصاصات المسندة لها على أساس من المنشورة واتخاذ القرارات التي تسفر عنها أعمال هذه المداولات ويتم بعد بعث واستقصاء وجمع البيانات والمشاركة في الرأي والتداول والتدبير في الأمر[1].

أول مسألة تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هو مشروع جدول أعمالها الذي يخضع لتصويت من قبل الأعضاء بحيث يجوز إضافة بعض النقاط فيه.[2]

تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللّغة، وتكون الجلسات علنية بهدف إطلاع المجتمع المحلي على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات وليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها. ولكن يمكن أن تعقد جلسات مغلقة في حالتين :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على العام.[3]

وتسجيل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا كما توقع هذه المداولة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند التّصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية

1- فرحات إسماعيل، **المرجع السابق**، ص. 93، 94 .

2- ج . ج. د . ش . قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق، م. 54 .

3- جموعي بن تركي ، **المرجع السابق**، ص. 24 .

(8) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام[1] لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازلات عن الأملاك العقارية للبلدية.[2]

تبطل بحكم القانون كل مداولة المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها وأيضا المداولة الغير محرّرة بالّغة العربية.[3]

ثانيا- اللجان

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته المتعددة، عليه تقسيم العمل، وتطبيق مبدأ التخصص فوجب عليه أن يشكل من بين أعضاءه لجانا دائمة وأخرى مؤقتة، تساعده في القيام بمختلف الصلاحيات المحاطة به.[4]

1-اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والسباب.[5]

1- ج . ج. د . ش . قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق، م .55.

2- **المرجع نفسه** . م . 57.

3- **المرجع نفسه** . م. 59.

4- جموعي بن تركي، **المرجع السابق**، ص. 27.

5- ج. ج . د . ش .، قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، م13.

وعدد اللّجان الدائمة كما يلي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20001 إلى 50000.
- خمسة (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50001 إلى 100000 نسمة.
- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها بين 100000 نسمة.[1]

-اللجنة الاقتصادية والمالية والاستثمارية :

ففي جانب الاقتصادي فيمكن للبلدية أن تكون مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وعلى المؤسسة موازنة بين إراداتها ونفقتها.[2] وترك مسافة تنظيم سير هذه المؤسسات للتنظيم، كما جعل المشرع البلدية المسؤولية عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي أيضا مسؤولة عن مواردها[3]. كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراءات من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي ويتخذ كافة التدابير التي من شأنها الاستثمار والترقية[4]

-لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

تتكفل هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية:

1- ج. ج . د . ش .، قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، م. 31 .

2- **المرجع نفسه**، م. 154.

3- **المرجع نفسه** . م . 169.

4- **المرجع نفسه**، م . 111.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- صيانة طرق البلدية
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[1]

وكذلك تتكفل هذه اللجنة ب :

- دراسة تهيئة المساحات الخضراء
- وضع العتاد الحضري
- تساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطىء [2].

- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

تعمل هذه الّجنة على برنامج المجلس السنوي ولسنوات مدة العهدة الانتخابية كما تعمل على تنفيذ تماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.[3]

أما في مجال التعمير فتزود البلدية بكل أدوات التعمير[4]، وتعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.[5]

1- ج. ج . د . ش .، قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية،**المرجع السابق**، م . 123.

2- **المرجع نفسه**، م . 124 .

3- **المكان نفسه.**

4- **المرجع نفسه**، م. 107.

5- **المرجع نفسه**، م . 122.

- لجنة الري والفلاحة والصيد البحري:

إن إقامة أي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية لا بد من أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حمايته الأرضي الفلاحة والتأثير على البيئة كما يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار[1]. كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها.[2]

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

تختص لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالتضامن الاجتماعي والنشاط الثقافي والرياضي والسياحي والسكن والصحة والأمور المتعلقة بالصحة العمومية.

2-اللجان المؤقتة

خول القانون للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس، تتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية ويحدد رئيس المجلس عدد أعضائها واختصاصاتها ومدة أشغالها ويترأسها عضو من المجلس.[3]

وقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- أما القواعد الأخرى التي تحكم هذه اللجان الخاصة اللجان العادية بحيث يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها وجواز الاستعانة بهذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب الخبرة والتخصص.[4]

1- جموعي بن تركي، **المرجع السابق**، ص. 30.

2-فريدة مزياني، **المرجع السابق**، ص. 175.

3- جموعي بن التركي، **المرجع السابق**، ص .31.

4- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** (الجزائر : جسور للنشر والتوزيع، 212)، ص 177.

المطلب الثالث : وظائف المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي وظائف واسعة ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولا- الوظيفة التنموية:

تشمل العديد من المجالات وهي:

1-في مجال التهيئة والتنمية:

يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد مخططاتها التنموية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى الموافق لعهدته، يصادق عليها المجلس بموجب مداولة وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونيا، بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة.[1]

كما تشارك البلدية في عملية التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحة والمساحات الخضراء.[2]

2-في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز :

تقوم البلدية بالتزويد بأدوات التعمير لمخططات التعمير، واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني والثقافي مع إعطاء الأولية للتجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.[3]

3-في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

حددت المادة 122 من قانون البلدية، أهم المجالات التي تتكفل بها، بحيث توفر البلدية مؤسسات التعليم الابتدائي والمطاعم المدرسية ووسائل النقل التلاميذ. كما توفر

1- علاء الدين عيشي، **مدخل القانون الإداري** (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، ج 1، 2012) ص ص. 122، 123.

2- **المكان نفسه.**

3- محمد صغير يعلي، **القانون الإداري**، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013)، ص. 169.

البلدية حدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني، كما توفر الهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب، والثقافة والرياضة والتسلية توسيع قدرتها السياحية وتشجيع عمليات الثمهن واستحداث مناصب الشغل والتكفل بالفئات الهشة والمعوزة وصيانة المساجد والمدارس القرآنية.[1]

4-في مجال النظافة وحفظ الصحة والطروقات:

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحة وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانياتها.[2]

وفي مجال النظافة تقوم بتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة وصيانتها، وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها للحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور، أما في مجال الطرقات تقوم البلدية بصيانته طرقات البلدية، وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها. [3]

ثانيا- الوظيفة التشاركية

تشكيل مقولة: "الجماعية في المداولة والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ." [4]أحد الركائز الأساسية للنظام الجماعات المحلية، فلتحقيق التنمية المحلية التي تطرقنا إليها فيما سبق لابد من وجود نوع من المشاركة والتي هي شكل من أشكال التعاون ما بين المؤسسات أو المنظمات لمدة معينة لتحقيق أهداف معينة ومن بين مظاهر هذه المشاركة التي تمارسها البلدية نجد الشراكة بين البلدية والمواطن، والبلدية مع المنظمات المدنية، والبلدية مع القطاع الخاص وهذا ما ندرسه بالتفصيل فيما يلي :

1- ج. ج. د. ش. قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية المرجع السابق، م. 122.

2- علاء الدين عيشي، **المرجع السابق**، ص. 124.

3 - ج . ج . د . س . قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية **المرجع السابق**. م . 123.

4- عبد الله رابح سرير ، "المجالس المنتخب كأداة للتنمية المحلية" **مجلة المفكر**، ع.7، بدون تاريخ، ص. 80.

1- البلدية والمواطن :

لقد قرص المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 10/10 بحيث نجد في الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" وذلك من خلال المواد 11 إلى 14 منه[1] فالمادة 11 نصت على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي لكل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خياراتهم وتقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطن.

أما المادة 12 فهي تنص على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

والمادة 13 تنص على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين باستشارة شخصية محلية إما خبير أو ممثلي جمعية محلية معتمدة قانونياً لتقديم مساعدة يستفيد منها المجلس الشعبي البلدي.

وأيدهاً المادة 14 نصت على إمكانية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية. [2]

ومنه نستنتج أن قانون رقم 11-10 منح للمواطن الحق في المشاركة في تسيير شؤون البلدية.

2- البلدية والمجتمع المدني:

بالإضافة إلى مشاركة المواطنين مع البلدية في تسيير الشؤون المحلية، نجد أيضاً مشاركة البلدية مع منظمات المجتمع المدني نظراً للدور الذي تلعبه هذه المنظمات في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلاً هاماً في إرساء مبادئ الحكم

1-طمين كنزة ، وحيد بوخزار ، **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، (جامعة بجاية: قسم القانون، 2013 – 2014)، ص ص. 21، 22.

2-ج.ج.د.ش. قانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية، **المرجع السابق** م. 11 – 14.

الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها القيام بهذا الدور فقد أعطت المادة 13 من قانون 11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات أو إضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة فنصت على ما يلي[1]: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية أن تستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونياً، للذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم."[2]

بحيث تهدف هذه المشاركة إلى تحسين إدارة الشؤون المحلية وأيضاً تحسين فعالية مسارات اتخاذ القرارات ومنع نشوب النزاعات المحتملة وتحقيق أقصى حد من العقلانية في الحلول المقترحة.[3]

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بدور رقابي على أداء البلدية وتنفيذ المشاريع والحرص على المدافعة على البلدية وتنفيذ المشاريع والحرص على المدافعة على مصالح البلدية والتنمية فيها من خلال التعاون مع المجلس الشعبي البلدي في الضغط على الحكومة المركزية من أجل الإنماء المتوازن[4].

3- البلدية والقطاع الخاص:

إن لتشارك القطاع الخاص مع البلدية أهمية كبيرة في تجسيد التنمية المحلية وذلك من خلال شراكة البلدية مع المؤسسات الخاص وإحداث مشاريع ومن ثم تستحدث فرص

1-أمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالة الجزائر والمغرب، **دفاتر السياسة والقانون** ع .2017، ص. 250.

2-ج.ج.د.ش. قانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية ، **المرجع السابق**، م. 13

3-المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي**، تونس، ص. 10.

4-علي محمد ديهوم، فتحي أبو رزيزة، **المجتمع المدني ودوره في عملية التنمية**،ECIDIKO، 25 ديسمبر 2017، ص.8.

العمل للسكان المحليين وتحفظ الإنتاج المحلي وتولد مصادر دخل جديدة للبلديات [1] كما يتميز القطاع الخاص بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة[2]

وقد جسدت المادة 155 من قانون البلدية 11-10 في إشراك القطاع الخاص في التنمية بحيث تنص على: "يمكن المصالح العمومية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محمل امتياز طبقاً للتنظيم الساري المفعول."[3]

وأيضا المرسوم التشريعي 93-12 وهذا بعد فاشل بعض المؤسسات المحلية في النهوض بالتنمية المحلية[4]

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا في المبحث الأول لطريقة تشكيل المجالس الشعبية البلدية، وفي المبحث الثاني نظام تسيير هذه المجالس. نستنتج أن المجلس الشعبي البلدي له دور جد هام وكبير كون سُندت إليه العديد من الاختصاصات وفي كل المجلات.

1- البلديات والقطاع الخاص، **النهار**، 17 فيفري 2014، ص. 08.

2-لوصيف الأخضر، **مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية**، مذكرة ماجيستير، (جامعة تلمسان: قسم الحقوق، 2016 - 2018)، ص. 163.

3-ج.ج.د.ش. قانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية ، **المرجع السابق**، ص 155.

4ة -ج.ج.د.ش، مرسوم 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 10 1993، **الجريدة الرسمية** ص. 64.

الفصل الثانـي:
ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر

تمهيد:

تعاني المجالس الشعبية البلدية، في الجرائر من أزمة الانسداد التي أدت بها إلى عدم تحقيق أهدافها في شتى المجالات. وهذا ما ندرسه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تناولنا، ماهية الانسداد السياسي، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة أشكال الانسداد من خلال بلديتي عزازقة وعين الحمام، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه انعكاسات وآليات الحد ومحاربة ظاهرة الانسداد.

المبحث الأول: ماهية الانسداد

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم الانسداد خاصة انسداد المجالس الشعبية البلدية، والتطرق لأهم الأطر التفسيرية لهذه الظاهرة، وأشكال هذه الظاهرة من خلال الدراسة التطبيقية في بلدية عزازقة وعين الحمام.

المطلب الأول: تعريف الانسداد وبعض المفاهيم المصاحبة لاستعماله

أولا- تعريف الانسداد:

- لغة.

انشقت من الفعل انسد انسدادا، فهو منسد، ونقول انسدت الأبواب في وجهه أغلقت وانسدت.

والانسداد في الطب: انسدت الحدقة معنى الالتحام، وكذلك الانسداد الشرياني نقصد به انغلاق الشريان بجلطة دموية.

ومنه إن الانسداد يعني التأزم والانغلاق والضيق.[1]

1-**معجم اللغة العربية المعاصر**، أحمد مختار عمر، القاهرة دار النهضة، 2008.

-اصطلاحا:

الانسداد هو استراتيجية تقوم بها جماعة لعرقلة أو تأزم أعمال طرف آخر، من خلال عمليات مختلفة[1].

هو تكتيك يستخدم لعرقلة سير النقاش. [2]

1- مفهوم انسداد المجالس الشعبية البلدية

إنها تمثل وضعا متأزما ناتجا عن انغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحيث تتوقف كل الاجتماعات والأنشطة والمداولات. مما ينتج عنه سوء تسيير شؤون البلدية وإيقافها تماما وهذا ما يؤدي إلى تعطيل شؤون المواطنون والمشاريع التنموية[3]

2- مفهوم الانسداد السياسي.

الانسداد السياسي يعني وجود وضعية متأزمة، ناتجة عن صراعات بين مختلف الأحزاب التي تعطل المداولات والسير العادي للمجالس، الذي يتحول إلى انسداد إداري، يعيق السير العادي لهيئات السياسية، مما يؤدي إلى سحب الثقة وعزوف أغلبية الأعضاء عن حضور المداولات والاجتماعات، أو رفض المصادقة على أعمال المجلس.[4]

1 -**Dictionnaire la Rousse,** Bernard cerquiglini, Berline, Audrey BRY, 2017 .

2-Définition Obstruction /dictionnaire définition français/**https://dictionnaire .reverso.net0**1-12-2018

3- فدوى بوعشرية ، **المرجع السابق**، ص.2018.

4-"**الصراعات السياسية تجمد البلديات**"، الخبر، 28 جانفي 2016.

ثانيا- المفاهيم المرتبطة بالانسداد السياسي

بعد تعريف الانسداد السياسي يمكننا التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى. وهي الأزمة السياسية، الصراع السياسي.

1-الأزمة السياسية:

هي حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي، وتستدعي اتخاذ قرار مواجهة التحدي الذي يمثله، وكذا هي حدث مفاجئ يكون مقترنا بتهديد خطير غير متوقع تكون نتائجها في أغلب الأحيان مؤثرة لأنها كثيرا ما تحتوي على أحداث سريعة ونتائج تهدد القيم والأهداف التي تتعلق بكيان المؤسسة[1].

فالأزمة السياسية هي حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي، وتستدعي اتخاذ قرار الذي تمثله سواءا كان إداريا أو سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا.[2]

2-الصراع السياسي:

هو سعي غير مباشر نحو أهداف غير محددة مشتركة للقضاء على الخصم أو إضعافه، نطرا لتعارض (تضارب) الأهداف بين الأفراد أو الجماعات.

وضع تنافسي يسعى فيه كل طرف الوصول إلى مكانة معينة، تعرف أنها تتعارض مع رغبات الطرف الآخر[3].

1-خديجة غيار، **الآليات السياسية لإدارة الأزمة بين الطرح النظري والممارسة العملية، دراسة حالة الجزائر مع التركيز على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 1999-2015** مذكرة ماستر (جامعة مليانة: قسم العلوم السياسية، تخصص رسم السياسة العامة 2015)، ص.37.

2- الضاوية لعياني، إدارة **الأزمات الدولية، الأزمة النووية الإيرانية نموذجا**، مذكرة ماستر (جامعة بسكرة: تخصص العلاقات الدولية، 2015)، ص.10.

3- نور الهدي غولة ، الصراع **السياسي في مصر 2011-2015**، مذكرة ماستر، (جامعة ورقلة: قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، 2015-2016)، ص.07.

ومنه الصراع السياسي هو أحد صور الصراع الذي يجري في المجتمع ويستمد تسميته من المضمون السياسي له وهو بمثابة ملمح رئيسي للتفاعلات السياسية بين الأفراد والجمعات والدولة من هذا المنطلق يرى البعض أمثال محمد طه بدوي أن هناك صراع يقوم عليه كيان المجتمع السياسي المعاصر، إنه صراع بين السلطة الرسمية في الدولة.

المطلب الثاني: الأطر التفسيرية لظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية

يمكن إرجاع ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية، للعديد من الأسباب أو الأطر التفسيرية التي سندرها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول حول النظام الانتخابي أم المطلب الثاني حول الثغرات القانونية، وفي المطلب الثالث غياب الثقافة السياسية.

أولا- نظام انتخاب المجالس البلدية والثغرات القانونية.

1- النظام الانتخابي (نظام التمثيل النسبي).

يعرف التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة. و كذلك هي إعطاء لكل حزب أو مجموعة تمثل رأيا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد يتناسب مع قوته العددية[1].و يعد التمثيل النسبي شكلا من أشكال الانتخابات التي تجري في الدول الديمقراطية وتقوم الفكرة الأساسية لنظم التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على مستوى الوطني وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية التي يتم انتخابها، بحيث يقدم

1-العبد الله صالح الحسين، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، (مصر: دار الكتب القانونية، 2016)، ص. 256.

كل حزب قائمة بمرشحيه للجمهور الذين يقومون بالتصويت للحزب وليس للفرد، ويمنح لكل حزب عددا من المقاعد يوازي حصته من مجمل الأصوات في جميع أنحاء البلد يحصل أفراد القائمة الحزبية على مقاعد في البرلمان وفق تسلسلهم في قائمة حزبهم فعلى سبيل المثال، الحزب الذي يتحصل على 20% من إجمالي أصوات الناخبين يحصل في المقابل على 20% من مقاعد البرلمان.[1]

إذن التمثيل النسبي: هو النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة. وكذلك هو إعطاء كل حزب أو مجموعة تمثل رأيا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد يتناسب مع قوته العددية.[2]

وهذا النظام هدفه منح كل قائمة أو كل حزب عدد واحد من المقاعد في البرلمان يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب، وكذلك أن هذا النظام لا يصلح إلا في ظل الانتخاب بالقوائم فلا يمكن تطبيقه مع نظام الانتخاب الفردي. إذن هدفه منح كل قائمة أو حزب عدد من المقاعد في البرلمان يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب.[3]

إن المادة 61 من قانون 89-13 تنص على أن انتخاب المجالس الشعبية البلدية، يتم بطريقة التمثيل النسبي باعتباره يمتاز بالعدالة والإنصاف، غير انه في الحقيقة له تأثير سلبي على المجالس الشعبية المنتخبة حيث تمثيلها واستقرارها.[4]

---

1 غنيمة شلغم، نعيمة ولد عامر ، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، أفريل 2011 ، ص. 182 .

2- العبد الله صالح الحسين، الانتخابات **كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، (مصر: دار الكتب القانونية ، 2016)، ص.139 .

3-العبد الله صالح الحسين، المرجع **السابق**، ص . 139 .

4: نجلاء بوشامي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 آداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**، مذكرة ماجستير (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007/2006) *ص .52.*

أ-التمثيل النسبي لا يمثل كل الاتجاهات السياسية في المجلس الشعبي البلدي:

إن النظام يضمن تمثيل أقليات في كل دائرة تبعا للنسبة الصحية للأصوات الحاصلة، فهو بذلك يسمح بإعطاء مقاعد الأغلبية والأقلية في آن واحد[1]، ذلك التمثيل يظل نسبى، لان القانون يشترط حصول الأحزاب على7% على الأقل من الأصوات المعبرة عنها في الانتخابات، لكي تؤخذ بعين الاعتبار في توزيع المقاعد، أما تلك التي لم تتمكن من الحصول على هذه النسبة، فلن يكون لها تمثيل على مستوى المجالس المنتخبة،[2] فمنه يستحيل أن يمثل المجلس الشعبي البلدي كل الاتجاهات، وخاصة في ظل المشاكل التي تعاني منها الأحزاب.

ب- تأثير نظام التمثيل النسبي على استقرار المجلس الشعبي البلدي :

من أخطر الانتقادات التي وجهت لهذا النظام هي على انه يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية وهذا ما يؤدى إلى صعوبة تكوين أغلبية داخل المجالس الشعبية البلدية.[3] فمنه ليست هناك أغلبية واضحة ولا معارضة واضحة وهذا ما ينتج عنه خلافات بين الناخبين المحليين بسبب عدم وجود أغلبية ثابتة في المجالس[4] وأيضا من بين الانتقادات التي وجهت له:

انه نظام معقد، وهناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي وعملية تحديد النتائج وفرز الأصوات كذلك في عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدى إلى تأثير النتيجة

1-بلال أمين زين الدين، **نظم الانتخابات المعاصرة (دراسة مقارنة)**، (مصر: دار الفكر الجامعي، 2011)، ص.75.

2- نجلاء بوشامي ، **المرجع السابق**، ص ص .53-65.

3- محمد عاطف البناء، **الوسيط في النظم السياسية** (مصر: دار الفكر العربي، ط2)، ص.331

4- نجلاء بوشامي، **المرجع السابق**، ص.68.

الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير[1] فنظام التمثيل النسبي لا يحقق الاستقرار والانسجام في إدارة البلدية فهو سبب مباشر في أحداث ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية[2]

2- الثغرات القانونية

يمكن إرجاع أيضا سبب انسداد المجالس المنتخبة البلدية إلى الثغرات القانونية، أو التناقضات القانونية.

المادة 65 من قانون البلدية لسنة 2011 والمادة 80من قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012.

هناك تناقض كبير فيما بين المادتين فالمادة من80 قانون الانتخابات يتقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد[3]. بمعنى 1+50% أغلبية مطلقة. أما المادة 65 من قانون البلدية لسنة 2011 فهي تنص على أن "يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين[4] "بمعنى لا يشترط 1+50% بل أغلبية نسبية، فهناك تناقص فقانون الانتخابات أكد على الأغلبية المطلقة أما قانون البلدية لسنة 2011 فهي تؤكد على الأغلبية النسبية. فقامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإلغاء المادة 65من قانون البلدية والعمل بالمادة 80 لقانون الانتخابات بمعنى تطبيق الأغلبية المطلقة.

1- محمد عاطف البناء، **المرجع السابق**، ص.336.

2- نجلاء بوشامي ، **المرجع السابق**، ص. 72 .

3- ج .ج.د .ش، القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات ، **مرجع سابق**. م.80

4-ج .ج.د .ش، قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية ، **مرجع سابق** م .65.

ففى حالة للحصول على الأغلبية المطلقة فالرئيس يعلن من القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فهناك توجد حالتين.

الحالة الأولى: يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد تقديم مرشح أما الحالة الثانية في عدم حصول أي قائمة على نسبة35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهذه هي الحالة التي أوقعت المجالس البلدية في حالة انسداد بحيث أن الانتخابات المحلية في سنة 2012 أفرزت معظم البلديات بدون أغلبية مطلقة. فكانت التركيبة السياسية مختلطة بمعنى مجموعة من الأحزاب داخل مجلس منتخب[1].

ثانيا: غياب الثقافة السياسية.

من بين أهم أسباب انسداد المجالس المنتخبة نجد غياب الثقافة السياسية ومن مظاهرها ما يلي:

1- سيطرة العروشية والجهوية.

تعود الأزمة التي تعيشها بعض المجالس الشعبية البلدية في الجزائر إلى طبيعة البيئة الاجتماعية للمجتمع الجزائري كونه مجتمع تقليدي ومتخلف على المستوى الثقافي والسياسي والاقتصادي وبالتالي أدى إلى ظهور صراعات وخلافات داخل هذه المجالس، ليست بخلافات سياسية فحسب بل عصابات قبائلية، تسعى للوصول إلى السلطة

1- نجية حمدي، **تأثير التحالفات الحزبية على أداء المجالس المنتخبة**، فعاليات اليوم الدراسي، التحالفات الحزبية في الجزائر بين الحسابات الانتخابية والرهانات السياسية، (جامعة تيزي وزو : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 8 ماي 2018).

والحصول على امتيازات ومشاريع تنموية التي يتحصل عليها التنظيم وتحوز عليها البلدية[1].

رغم أن تشكيل التنظيمات السياسية والبيروقراطية يقوم على أساس سياسي وقانونى وأيضا على أساس القواعد التنظيمية، إلا انه في الواقع نجد أن العصبية القبلية تسيطر في تنظيم غير رسمي والعمل. حيث يتضح ذلك في تدخلها في كل مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية السياسية والثقافية، وأيضا في تشكيلات الأحزاب السياسية التي تأسست على رهانات وحسابات قبلية وعشائرية من اجل جلب الأصوات للحزب السياسي ويظهر ذلك أيضا في تمثيل المنتخب ليس لشرائح المجتمع باختلافها وإنما لأعضاء قبيلته وعشيرته.

2-الخلافات بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء البلديات.

وهي خلافات حول كيفية تسيير الشؤون المحلية وعجز العديد من الأمياء على أداء مهامهم كونهم غير مؤهلين نظرا لمستواهم العلمي المحدود وقلة خبرتهم، رغم أن النظام الانتخابي أكد على ضرورة توفيرهم على مستوى عالي يؤهلهم لممارسة هذه الوظيفة[2].

فهذا التنافر ما بين الأعضاء وتسوية الحسابات فيما بينهم وتجميد المداولات، يعود بالسلب على التسيير الحسن للشأن المحلى وإبقاء مصالح المواطنين معلقة حيث انهم يواجهون مشاكل اجتماعية، وتعطيل المشاريع التنموية التي تبقى مجرد برامج هذا ما يؤدى إلى حالة انسداد المجالس وعيش المواطن في أوضاع مزرية وصعبة[3].

1 – سمير بوعيسي ، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، المجلة **الجزائرية للسياسة العامة**، ع.5، أكتوبر 2014، ص.37.

2- فدوى بوعشرية، **المرجع السابق، ص.** 210.

3- **المكان نفسه.**

3-ظاهرة الامتناع عن التصويت:

إن ظاهرة الامتناع عن التصويت في الانتخابات متواجدة في كافة الأنظمة السياسية مع اختلاف درجة الديمقراطية والحرية التي تسمح بها، إلا أن درجة وحجم هذه الظاهرة يكون أكبر في النظم الغير ديمقراطية[1]

ويمكن القول أن ظاهرة الامتناع عن التصويت ظاهرة قديمة لأسباب عديدة يمكن إجمالها فيما يلى:

-عدم استقرار الوضعية الاجتماعية وخاصة لفئة البطالين اللذين فقدوا ثقتهم في فائدة الوضعية الاجتماعية والسياسية في الحياة المدنية[2]

- وأيضا الفقر والبطالة يقودان بصفة عامة إلى العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية إذ يصبح الأمر الذي يشغل ذهنه في لقمة العيش

- صعوبة الاتصال بين الناخبين والمنتخبين المحليين فيترتب عليه إعادة نظر الناخبين في مدى حقهم في ممارسة حقهم في الانتخابات.

- غياب القوانين والتشريعات الديمقراطية.[3]

- عدم إضفاء الشرعية، قد يلجا بعض الناخبين عن الامتناع عن التصويت بعدم إضفاء الشرعية عليها وإظهار اعتراضهم الشديد على الأوضاع ويكون ذلك مجديا عندما تكون النتائج المتوقعة للمشاركين في التصويت.[4]

1-محمود خليفة جودة، "ظاهرة الامتناع عن التصويت دراسة حول ملامح وأسباب "(2018/09/22) **www. m.ahewar.org .asp**

2- نجلاء بوشامي، **المرجع السابق**، ص. 70.

3- محمود خليفة جودة، **مرجع سابق**.

4- **المكان نفسه**.

4-الانشقاقات الحزبية والتجوال السياسي:

أ-الانشقاقات الحزبية:

لقد تفشت ظاهرة الانشقاقات الحزبية في الجزائر، التي تعرف على أنها انقسامات عميقة داخل الحزب، ويحدث هذا الانقسام نتيجة وجود ضغط أو ضغوط دائمة، حيث تنتهي الضغوط عادة بإنشاء حزب آخر أو أحزاب أخرى متعارضة ومتصارعة فيما بينها حول الموضوع الذي كان في الأصل سببا في انقسامها.[1]

وأيضا يمكن تعريفها بأنها: الاختلافات والانقسامات إما في الأهداف أوفي المبادئ أو حول اتخاذ القرارات داخل الحزب، وهذه الحالة تؤدي فيما بعد إلى تفرق وتجزئ للأعضاء المنضوين تحت مظلة الحزب، وهذه الفئة المنشقة تقوم بتأسيس حزب أو أحزاب وهذا يعني ولادة حزب أو مجموعة أحزاب من حزب واحد هو الأصل[2].

ولهذه الظاهرة أسباب عديدة منها ما هو خارجي الذي يتجسد في طبيعة النظام السياسي ورؤيته لدور الأحزاب السياسية وأهميته وتدخلاته في التحكم الحزبي، بالإضافة إلى عوامل داخل الأحزاب التي جاءت نتيجة ترسبات تاريخية وثقافية التي تحول دون تكافئ في الوصول إلى مواقع القيادة والقيام بمسؤوليات الانتخابية والتنفيذية.

-الأسباب الداخلية :

-شخصنة السلطة: من أكبر المظاهر السلبية التي أصبحت تميز الأجهزة القيادية للأحزاب السياسية شخصنة السلطة، حيث يتحول الحزب إلى زعيم يجسد الحزب ويمثل

1-Michel pecham, et autre, **cilvages et partis Belgique,** fondation Rois boudium Novembre 2018, P.20.

2- فازية فلوس ، **الانشقاقات الحزبية في الجزائر1999-2017 دراسة حالة جبهة القوي الاشتراكية**، رسالة ماجيستر، (جامعة تيزي وزو: قسم العلوم السياسية، 2015)، ص.38.

الشخصية المحورية، فهو القائد الملهم لا يمكن أن ترد كلمته ولا تنافس على قرارته، بحيث أصبحت الأحزاب مرتبطة بأسماء مؤسسيها[1]

-عدم احترام دورية انعقاد المؤتمر: إن الواقع اثبت أن الأحزاب لا تحترم دورية المؤتمرات وتخضعها لحسابات سياسية وشخصية مما يجعلها فاقدة لدلالاتها القانونية والسياسية والسوسيولوجية، وحتى في حالة احترامها يكون شكليا فقط، فإنها غالبا ما تكرس الأمر الواقع لخدمة مصالح الأعضاء القيادين مما يؤدي إلى:

-بروز حركة اعترض قوية داخل الأحزاب تعبر عن عدم رضاها، وأيضا عدم تمكن بعض الأعضاء من الوصول إلى الجهاز الوطني للحزب مما يؤدي إلى الانشقاق.

- ضعف نسبة التجديد في الأجهزة الحزبية.[2]

- **الأسباب الخارجية :**

إن من أسباب الانشقاق راجع إلى أطماع شخصية تحركها مؤامرات خارجية، وهذا لا ينفي وجود أيادي خارجية وراء العديد من حالات الانشقاق.

ومن خطر مظاهر الانشقاقات الحزبية ما يسمى بالتجوال السياسي المتمثل في تغيير الانتماء السياسي للمنتخبين في البرلمان[3]، ولهذه الظاهرة انعكاسات كثيرة نذكر منها التأثير: الكبير على تماسك الأحزاب السياسية وكذلك تأثيرها على المواطن بحيث يهتز ثقته بالأحزاب السياسية لأنه الكثير من الأحيان يربط علاقة الأحزاب السياسية بعلاقته بأشخاص يمثلونها، كذلك يترتب عن هذه الظاهرة اختلالات خطيرة على مستوى

1- أمين سويقات، **الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة دكتوراه، (جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسي ، 2016-2017)، ص ص.274 -297 .

2- أمين سويقات، **المرجع السابق**، ص .280.

3- أمين سويقات، "الانشقاقات الحزبية في الجزائر و المغرب دراسة في أسباب والتجليات ". **دفاتر السياسية والقانون**، ع.15 (جوان 2016)، ص. 197 .

موازين القوى في البرلمان باعتبار عدد من النواب المنتمون للحزب هو معيار المؤسسي لتشكيله. فبالتالي هذه الظاهرة تفقد الانتخابات قيمتها ولا تكون لها أي معنى لأن الفرق البرلمانية تعتبر تجسيدا للخريطة السياسية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية[1]. ومنه يمكن القول إن التجوال ما بين الأحزاب دون التمسك بأخلاقيات العمل السياسي والنضال الشعبوي في سبيل تمثيل المواطن، يعد سببا من أسباب انسداد العديد من البلديات.

ب- التجوال السياسي

تعتبر هذه الظاهرة من أخطر مظاهر الناتجة عن الانشقاقات الحزبية، فالتجوال السياسي يعني مغادرة طوعية وإدارية لحزب سياسي من طرف شخص عضوا فيه، سبق أن ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية وأعلن لاحقا الانتقال إلى حزب آخر، أو مجموعة أخرى مما تتحقق معه واقعية التخلي الإداري

ومن بين أسباب هذه الظاهرة:

- غياب الديمقراطية الحزبية التي تتجلى في عدم أخذ اقتراحات النواب بعين الاعتبار سواءا فيما يتعلق باقتراحات القوانين، أو على مستوى الرقابة بسبب عدم تحمل المسؤولين مسؤولياتهم.

- عدم وجود معايير موضوعية لاختيار مرشحي الأحزاب للانتخابات تعتمد على التاريخ النضالي، والولاء للحزب، يجعل الرابطة والنواب الذين يمثلونه في البرلمان ضعيفة ومبنية على المصالح الشخصية، مما يجعل النائب مستعد لتغيير انتمائه، والتموقع حيث تتحقق مصلحته.

- رغبة الأحزاب القوية في الإبقاء على هيمنتها بتبرير الظاهرة والدفاع عنها، وعرقلة الجهود الرامية إلى الحد منها.

1- أمين سويقات، **المرجع السابق**، ص ص. 209-210.

– عدم قناعة بعض النواب باختيارات الحزب خصوصا عندما يتعلق الأمر بالموقف من النظام والتحول إلى المعارضة.

– وأيضا انتقال النواب من حزب لأخر بدافع الحصول على منصب في هياكل البرلمان، يمكنه من الاستفادة من تعويضات مالية مغرية من المنصب.[1]

بالرغم من محاربة الدولة لهذه الظاهرة في البرلمان، عبر دستور 2016 إلا أنها عادت مجددا الحياة السياسية عبر بوابة البلديات[2]

فظاهرة التجوال السياسي بين الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية حسب تجاذب المصالح، بحيث نجد أفراد يرتحلون ويتجولون في أورقة الأحزاب حسب الإغراءات والمناصب المقترحة أمامهم دون مراعاة أسس الحزب السياسي، وغابت عنها وضائف التنشئة السياسية والتجنيد السياسي، فكثرة الأحزاب السياسية وعدم وجود ليونة في التعامل مع المشهد السياسي الجزائري يعد ظاهرة غير صحية في المجتمع السياسي الجزائري والتجوال ما بين الأحزاب دون التمسك بأخلاقيات العمل السياسي والنضال الشعبوي في سبيل تمثيل المواطن[3] الذي اهتزت ثقته في الأحزاب السياسية أين أصبحت غير متماسكة، وفقدت الانتخابات قيمتها فليس لها أي معنى لأن الفرق البرلمانية تعتبر تجسيدا للخريطة السياسية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية، وانتقال النواب داخل الأحزاب يؤدي ذلك إلى المساس باختيار الناخبين، وبالتالي تفويض العملية الانتخابية التي تعتبر أحد أهم آليات تجسيد الممارسة الديمقراطية، وأبرز نتائجها عزوف المواطن

1– أمين سويقات، **المرجع السابق** ، ص ص. 296–298 .

2 –محمد سنوسي، رؤية لظاهرة التجوال السياسي في الجزائر في :**www .el hiwardz. Com.** (24 اوت 2018)

3 – حكيمة ذهبي، التجوال السياسي يعود بقوة عبر بوابة البلديات في :

http://clmi hiwar .com/ar/index.php(24 اوت 2018)

عن المشاركة في الانتخابات القادمة، وكل هذه النتائج والانعكاسات الناتجة عن التجوال السياسي سبب مباشر في انسداد العديد من البلديات.[1]

5-التحالفات الحزبية :

إن التحالف الحزبي هو أتحاد بين حزبين أو أكثر تكون عادة ذات أفكار متقاربة من أجل خوض انتخابات أو حكم بلد ما أو جهة إدارية، يكون لكل طرف بالتحالف سياساته الخاصة، ولكن يختار مؤقتا أن يضع الخلافات جانبا لمصلحة الأهداف المشتركة والإيديولوجية، وقد يسمى التحالف الحزبي بالائتلاف السياسي: "وهي عملية التعاون السياسي بين جهتين والتضامن بينهما لتحقق أغراض مشتركة، ويظهر الائتلاف بصورة أوضح في الأحزاب السياسية عندما لا يحرز حزب واحد الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة، فيضطر للائتلاف مع غيره من الأحزاب المتقاربة معه في الفكر.[2]

وهذه التحالفات الحزبية قد تكون قبل إجراء العملية الانتخابية، بين عدد من الأحزاب والفعاليات السياسية والشخصيات الداخلية في الانتخابات، وهذا النوع من التحالفات الحزبية تفرضه طبيعة القوانين التنظيمية الناظمة للانتخابات، وقد تكون بعد إجراء العملية الانتخابية، بين عدد من الأحزاب والفعاليات السياسية والشخصيات التي فازت في الانتخابات، وهذا النوع من التحالفات يحضر بكثرة أثناء تشكيل الأغلبية البرلمانية، وأيضا الأغلبية الحكومية، وهي تحالفات قد تكون أحيانا صعبة وشاقة للأحزاب المتحالفة،

1-أمين سويقات، **المرجع السابق** ، ص. 299 .

2 -حياة فرد، **الإطار النظري والمفاهيمي للتحالفات الحزبية**، فعاليات يوم الدراسي، التحالفات الحزبية في الجزائر بين الحسابات الانتخابية والرهانات السياسية ، (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، 8 ماي2018).

لأنها تتطلب تنازلات من كل الأحزاب على حساب المرجعيات الإيديولوجية والبرامج الانتخابية .[1]

حيث تختلف أسباب التي تدفع الأحزاب والقوى السياسية للتحالف فيما بينهما فالسبب الرئيسي للتحالفات قبل الشروع في العملية الانتخابية هو رغبة تلك الأحزاب في الحصول على أكبر قدر من أصوات الناخبين مما يؤهلها للحصول على منصب الرئيس فالأحزاب والقوى السياسية الصغيرة تشعر دائما بأنها غير مؤهلة للوصول إلى أهدافها في السلطة، فتلجأ للتحالف مع الأحزاب الأخرى التي تشترك معها نفس الخوف ،بينما الأحزاب الكبيرة لا تتحالف قبل الانتخابات، لشعورها أنها تمتلك رصيدا من أصوات الناخبين يؤهلها لتحقيق غاياتها الانتخابية. أما السبب الرئيسي للتحالفات بعد العملية الانتخابية، فإن جميع الأحزاب سواء الصغيرة أو الكبيرة منها، قد لا تستطيع بحسب القوانين والأنظمة واللوائح الانتخابية من الوصول إلى غاياتها الانتخابية وتشكيل حكومة تمثيلية وفق آليات تسرع تشكيل الحكومة، وتخدم إلى حد ما أهداف المتحالفين.[2]

إذن لا ينبغي النظر إلى التحالفات الحزبية من منظور مصالح تلك التحالفات على أساس الفائدة التي يمكن أن تحققها للمواطنين الناخبين.

بحيث أثناء الانتخابات ، قد تؤدي التحالفات الحزبية إلى تضييق خيارات الناخبين وأيضا قد يؤدي إلى تعطيل حرية الناخبين بالاختيار من خلال الترويج لقائمة المتحالفين الأقوياء، ومهاجمة قوائم المترشحين الصغار، عليه لا تكون فرص الحظوظ متكافئة بينهم، وهذا[3] ما يتنافى مع المعايير الحقوقية لقانون الانتخابات، وحقوق المواطنين

1- حياة فرد ، **المرجع السابق**.

2-جميل عودة إبراهيم التحالفات السياسية الانتخابية في إطار حقوق الناخبين، **شبكة النبأ المعلوماتية** ، 18 جانفي، 2018.

3- جميل عودة إبراهيم ، **مرجع سابق** .

الناخبين الباحثين عن مترشحين لديهم القدرة تمثيل مصالح الناس وتنفيذها، أما بعد الانتخابات قد تؤدي التحالفات الحزبية إلى إحداث منعرج من المشاكل، بحيث في البداية يختار الناخب حزب سياسي الذي يصوت له، وذلك بناءا على البرنامج الذي عرضه هذا الأخير، لكن عندما يصل إلى السلطة ويجد نفسه أمام حتمية الائتلاف مع أحزاب أخرى فيتنازل ويحاول أن يقارب مبادئه ومع مبادئ الأحزاب الأخرى للاتفاق على سياسة عامة وبرنامج معين للحكومة الائتلافية يختلف عن برنامجه السياسي الذي عرضه في المرة الأولى أي قبل الانتخابات، فبسبب الوعود التي ليس لديها أساس من الصحة يقع المواطن ضحية ذلك ،الذي تتعطل كل مصالحها وبالتالي تعطيل التنمية المحلية.[1]

انطلاقا مما سبق يمكن أن نستنتج أن التحالفات الحزبية بين الأحزاب السياسية سبب مباشر انسداد الكثير من المجالس الشعبية البلدية في الجزائر. بسبب أنانية المرشحين الذين يعملون لصالح المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

1- جميل عودة إبراهيم ، **مرجع سابق** .

المبحث الثاني: أشكال الانسداد من خلال بلديتين عزازقة وعين الحمام.

لقد عاشت كل من بلدية عزازقة وعين الحمام ظاهرة الانسداد المجالس الشعبية البلدية، ولكل بلدية أسباب خاصة بها وهذا ما سندرسه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الانسداد الإداري لبلدية عزازقة.

أولا-بطاقة فنية لبلدية عزازقة.

بلدية عزازقة إحدى بلديات دائرة عزازقة التابعة لولاية تيزى وزو. الواقعة على بعد 35كلم^2، شرق مدينة تيزى وزو. حيث يحدها من الشمال بلدية اغريب، ومن الجنوب بلدية افيغا، ومن الغرب بلدية فريحة ومن الشرق بلدية اعكورن. حيث أنها تتربع على مساحة تتعدى كلم^2 ويقطنها 35 ألف نسمة موزعون على 18 قرية.[1]

ثانيا- أسباب انسداد بلدية عزازقة.

بدأت بوادر الانسداد في هذه البلدية سنة 2014، من أكتوبر 2014 إلى مارس 2015. ويمكن إرجاع أسباب الانسداد إلى أسباب إدارية التي هي تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في استخدام سلطته فكان الصراع بين رئيس مجلس الشعبي البلدي السيد "بوعدي مصطفى" وتنسيقية لجان القرى والإحياء. ويعود سبب هذا النزاع إلى قضية تبديد العقار بحيث منذ تنصيب رئيس مجلس الشعبي البلدي استولى عدد من الأشخاص من بينهم مقربون إلى رئيس البلدية على قطع أراضي هي ملك للبلدية لبناء سكنات فردية[2].

كما استولي رئيس البلدية على قطعة أرض تتربع على 12 هكتار تقع قبالة الثانوية التقنية لمدينة عزازقة، هذه القطعة ملك للبلدية وقد تم عرضها للبيع فى المزاد

1-القانون الداخلي لبلدية عزازقة.

2-مقابلة مع "بناجي محند أمقران "، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية عزازقة، أوت 2018.

العلني سنة 2013 من طرف الوكالة العقارية للبلدية أين قام رئيس مجلس الشعبي البلدي فيما بعد قام بإلغاء عملية البيع واسترجاع هذه القطعة لإنجاز مشاريع عمومية[1].

كما أتهم رئيس هذه البلدية بفشل سياسته التسرية فرغم مرور عامين من توليه المجلس التنفيذي في هذه البلدية إلا انه هناك انعدام المشاريع التنموية في شتى المجالات خاصة المشاريع الموجهة لإنجاز شبكة قنوات الصرف الصحي التي تعاني منها هذه البلدية[2].

فقاموا سكان عزازقة بغلق مقر البلدية لمدة 5 أشهر كاملة يطالبون، برحيل رئيس البلدية والمنتخبين وحل المجلس الشعبي البلدي. لكن رئيس البلدية رفض استقالته أين أغلق مقر البلدية طيلة هذه المدة، فمن ثم تدخلت الولاية لحل الأزمة فقد عينت لجنة تحقيق متعددة التخصصات للنظر في طرق تسيير المجلس الشعبي البلدي لبلدية عزازقة أين أعتقل بعض أعضاء المجلس أمَ رئيس البلدية فلم تسجل ضد أي خلل في تسييره لهذه البلدية. فلم يغادر منصبه. ثم استأنفت البلدية عملها وانتهي مشكل الانسداد ومنه يمكن إرجاع أسباب[3]

هذا الانسداد إلى أسباب إدارية المتمثلة في سوء التسيير وتعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي في استعمال سلطته[4].

1 – مقابلة مع "بناجي محند أمقران " **المرجع السابق**.

2 –مقابلة مع "لعوفي عمر"، الأمين العام، بلدية عزازقة، أوت 2018.

3– **المكان نفسه** .

4– **المكان نفسه** .

المطلب الثاني: الانسداد السياسي لبلدية عين الحمام.

أولا- بطاقة فنية لبلدية عين الحمام.

بلدية عين الحمام إحدى بلديات دائرة عين الحمام التابعة لولاية تيزى وزو. حيث يحدها من الشمال بلدية أيت عكاشة، من الجنوب بلدية أقبيل، ومن الشرق بلدية أيت ينى ومن الغرب بلدية ايت يحي. تتربع على مساحة تتجاوز 35،55 كلم^2 وبلدية عين الحمام كذلك يحكمه قانون كباقي بلديات الوطن بها مجلس بلدي منتخب وهيئة تنفذيه يشكلها رئيس المجلس الشعبي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ثانيا-أسباب انسداد بلدية عين الحمام

يعود انسداد بلدية عين الحمام إلى نتائج الانتخابات المحلية فى23 نوفمبر 2017 أين تحصل كل من حزب الحركة الشعبية على 2591 صوت وحزب جبهة القوى الاشتراكية على2050 صوت، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على 1060 صوت.[2]

ومنه بلدية عين الحمام تتكون من 19عضو منتخب، فمنه تحصلت حزب الحركة الشعبية على مقاعد وحزب جبهة القوي الاشتراكية على07 مقاعد، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على 04 مقاعد، فمن خلال نتائج هذه الانتخابات ليس هناك أغلبية نسبية. فالمجلس الشعبي البلدي هذه الثلاث الأحزاب الأُولى، فحسب المادة 64 من قانون البلدية 10-11 بعد 15 يوما تلي إعلان نتائج الانتخابات على الوالي المنتخبين قصد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي فأيضا حسب المادة 65 من قانون

1-القانون الداخلي لبلدية عين الحمام.

2-مقابلة مع "أمران وحدادن" منخرط في حزب الحركة الشعبية في بلدية عين الحمام، أوت 2018.

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات[1].

فرئيس المجلس الشعبي البلدي لعين الحمام الذي يكون من حزب الحركة الشعبية السيد "ولد طالب ليزيد "من ثم يقوم رئيس هذه البلدية بتعيين الهيئة التنفيذية لهذه البلدية المتكونة من 11 عضو الحادي عشر هو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بحيث بعين أربع 04 نواب، أربع رؤساء اللَجان وهي:

- اللجنة الاقتصادية المالية.
- لجنة الشؤون الاجتماعية.
- لجنة التهيئة والتعمير.
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

وأيضا مندوبين 02 بلديين.

بحيث قام للسيد "ولد طالب ليزيد " رئيس المجلس الشعبي البلدي بدعوة الآخرين أي جبهة القوي الاشتراكية وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلى عقد اجتماع وانتخاب الهيئة التنفيذية لكن ممثلين هذين الحزبين لم يحضروا الاجتماع فقام السيد "ولد طالب ليزيد" بتنصيب هيئة تنفيذية على أعضائها من حزب الحركة الشعبية.[2]

أين تلقى معارضة من قبل ممثلين الأحزاب الأخرى من ثم عقدوا اجتماع آخر في هذا الشأن. أين طلب ممثل حزب جبهة القوى الاشتراكية منحها ستة مناصب داخل الهيئة التنفيذية، أما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية طالب بأربع وظائف أيضا فرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل ممثلين حزب الحركة الشعبية، بهذا الطلب لأن

1-مقابلة مع "ولد طالب ليزيد "، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية عين الحمام، أوت 2018.

2- **المكان نفسه** .

في هذه الحالة ليكون لديهم إلا رئيسا للبلدية رغم حصولهم على أغلبية الأصوات في الانتخابات. فدخلت البلدية في انسداد دام خمسة أشهر من شهر نوفمبر 2017 إلى غاية شهر أفريل 2018. ونظرا للنتائج المترتبة عن هذا الانسداد قرر أعضاء حزب الحركة الشعبية التنازل وإعطاء ستة وظائف للحزبين الآخرين لكونهما متحالفان بالتالي تبقي لهم ستة وظائف وهكذا تمت حل مشكلة الانسداد ومنه يمكن إرجاع أسباب انسداد هذه البلدية إلي أسباب سياسية المتمثلة في تنصيب أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1].

المبحث الثالث: انعكاسات وآليات الحد من ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية.

سندرس في هذا المبحث انعكاسات ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، وأهم آليات محاربة والحد من هذه الظاهرة.

المطلب الأول: انعكاسات ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية.

أثرت ظاهرة انسداد مجالس الشعبية المحلية في اغلب بلديات الجزائر على التنمية المحلية، وعلى المصلحة العامة للمجتمع المحلي، وذلك في العديد من المجالات، مما أدى إلى بعدها كل البعد عن تحقيق أهداف المواطن التي هي من أولويات هذه المجالس ومن هذه الانعكاسات نذكر:

1- مقابلة مع "ولد طالب ليزيد " ، **المرجع السابق**.

أولا–الجانب التنموي: أهمها:

1–ضعف التسيير:

بحيث إن أي مشروع يجب أن يكون بالتداول مع أعضاء المجلس، وعندما تكون هناك خلافات فيما بينهم، والمجلس مجمد، لن تكون أي مداولة لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون بالأغلبية أي بتوفير النصاب القانوني، وبالتالي يكون هناك تعطيل في المشاريع، وفي مصالح المواطن، فمثلا بلدية عزازقة رغم ما تتوفر عليه من الإمكانيات ضخمة[1]، ترشحها لأن تكون من أهم بلديات ولاية تيزي وزو، كما أنها تتوفر على مؤهلات يمكن لها أن تجعل منها منطقة تحتل الريادة في المجال الصناعي، إلا أن سوء التسيير والتخطيط لم يسمح للبلدية بالرقي إلى المستوى المطلوب من التنمية والإنتاج الصناعي[2].

وكذلك تعاني بلدية عين الحمام جملة من المعاناة اليومية وسوء المعيشة، جراء نقص الإمكانيات ونقص عمليات التهيئة[3]، رغم أن قانون البلدية 10–11 نص على أنه من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية، في مادته 108 على أنه "يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4]، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 107 منه، إلا أنه في الوقع نرى غياب التام لتطبيق هذه المادة، بسبب الانسداد الحاصل على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

1–بوعشرية فدوى، **المرجع السابق**، ص.215.

2– م–غنية، **بلدية عزازقة ضحية أطراف تخدم مصالحها الشخصية علي حساب النفع العام** ، أخبار اليوم 2010–09–14

3–أ–سامية، مشاكل بالحملة تعيق وتيرة التنمية ببلدية عين الحمام في تيزي وزو ، "**السلام**"27–05–2012.

4–ج.ح.د.ش.قانون11– 10 المتعلق بالبلدية، **المرجع السابق**، م. 107.

2-إنعدام التهيئة الحضرية ونقص النظافة والأوساخ المترامية في الشوارع:

وكل هذا حاصل بسبب انسداد البلديات، وهذا لم يسمح للشاحنات التابعة للبلديات من رفع الأوساخ والقمامات المترامية في الشوارع. وهذا ما شهدته بلدية عين الحمام، حيث قاموا البلدية بتأسيس جمعية، بالتكفل بهذا المشكل، أي تنظيف وتطهير الأحياء. وكل هذا ناتج عن غياب المجلس الشعبي البلدي المنتخب، حيث أنه من بين أهم صلاحياته والتي نص عليها قانون البلدية في مادته 123: " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات...، جمع النفايات الصلبة ونقلها...، صيانة طرقات البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طروقاتها[1].

وكذلك بلدية عزازقة تعاني من اهتراء الطرق، وأوضاع مزرية للطرق برك مياه هذه الأخيرة، وهذا الأمر تسبب في تذمر المواطن. وكل هذه المشاكل بسبب الانسداد الحاصل.

ومنه يمكن القول إن الانسداد الذي عرفته هذه البلديات تسبب في تعطيل إنجاز مشاريعها التنموية التي بقيت مجرد حبر على ورق، حيث يبقى المواطن بذلك هو الضحية حيث يعاني ظروف معيشة قاسية وصعبة.

ثانيا- المجال الاجتماعي :(تعطيل مصالح المواطن)

يبقى المواطن الضحية الوحيدة جراء هذا الانسداد، بالرغم من أنه وضع ثقته كاملة في ممثليه، في تسيير شؤونه المحلية، ولكن كما نلاحظ بمجرد وصولهم إلى السلطة، تنتهي الوعود وتدخل المجالس الشعبية البلدية في حالة صراعات وخلافات، وتقديم

1-ج.ج.د.ش.قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، **المرجع السابق**، م.123.

المصلحة الخاصة على المصلحة الخاصة وبالتالي تبقى مصالح المواطن معلقة، وهذا ما شهدته العديد من البلديات في الجزائر، حيث نذكر منها بلدية عزازقة وبلدية عين الحمام.

1-أزمة توزيع السكن:

حيث نجد أن من الأزمات التي تعاني منها أغلب بلديات الجزائر، أزمة السكن وهي وضعية يعاني منها المواطن، حيث أنه يعجز على الحصول على الحد الأدنى، والضروري من المسكن[1]، وهذا ما يدفع به إلى القيام باحتجاجات، وخصوصا أن بعض العائلات بحاجة ماسة إلى هذه السكنات، رغم أنه على البلدية القيام بدورها الرئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للعائلة[2].

2- مشكل استخراج الوثائق الإدارية :

معاناة المواطن من صعوبة استخراج الوثائق الإدارية، والتي تعتبر من أهم الوثائق التي تهمه في حياته اليومية، حيث يجد نفسه مضطر للانتقال إلى البلديات الأخرى لاستخراجها[3].

3-ضعف إمكانية التمويل :

من أبرز المشاكل التي منها المواطن المحلي، فنذكر على سبيل المثال في بلدية عين الحمام عدم تمويل الجمعيات الدينية والثقافية والرياضية وهذا ما أدى إلى تعطيل القيام بمهامها[4].

1-الصادق مزهور، **أزمة السكن في ضوء المجال الحضري، دراسة تطبيقية على مدينة قسنطينة**، (الجزائر: دار النور الهادف، 1995)، ص.13.

2- عبد النور ناجي، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، (الجزائر: قسم العلوم السياسية)، ص.7

3-مقابلة مع "أمران وحدادن" **المرجع السابق.**

4-**المكان نفسه.**

4- مشكلة النقل :

بسبب انسداد مجالس الشعبية البلدية تعاني بلدية عين الحمام من مشكل النقل المدرسي خصوصا القرى البعيدة عن المقر وهذا مشكل عويص ضرب تلاميذ المدرسة[1]

5-نقص التكفل الاجتماعي خاصة الفئات الهشة:

بحيث كلا من بلدية عزازقة وعين الحمام عرفتا غياب هذا العنصر في فترات انسداد البلديات وهذا ما جعل مواطنو هذه البلديات يقيمون باحتجاجات، على الرغم من أن واجب البلديات التكفل بالفئات الهشة في إطار برامج التضامن الوطني وأيضا الحرص على متابعة عمليات التضامن فيما يتعلق بالمنحة المدرسية وقفة رمضان، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وذوي الأمراض المزمنة[2].

ثالثا-المجال السياسي:

بالإضافة إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي نجد أيضا انعكاسات أخرى على الحياة السياسية للمواطن المحلي. منها:

1-اللاثقة السياسية:

الثقة السياسية هي ثقة الأفراد في الحكم والدولة ورموزها والجماعات والمؤسسات، بما في ذلك أجهزة السلطة ومنضمات المجتمع المدني، فهي أساس الحركة والبناء في إطار تتحقق فيه المشاركة مع الأخرين[3]

1-ل-إمسوان، **الماء...الكهرباء...و الطرقات والغاز تخرج السكان في 100 احتجاجات هذه السنة**، الحوار 31 أوت 2015.

2- **المكان** نفسه.

3- سميرة حمودي ، الثقافة **السياسية لدي الطلبة الجامعيين -جامعة تلمسان نموذجا**-مذكرة ماستر (جامعة تلمسان: قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع السياسي الديني، 2015-2016)، ص105.

إن الواقع الجزائري المعاش يفرض عدم وجود الثقة في السلطة من قبل المواطنين الذين يرون تناقض بين ما ينتظرون والواقع بسب فشل الحكومة في تلبية احتياجات المواطن، خاصة مع ظاهرة انسداد المجالس البلدية أين أصبحت مصالح المواطن معلقة الأمر الذي يؤدي إلى انعدام هذه الثقة في السلطة الحاكمة حيث تعمق لدي بعض المواطن الجزائري أن النخبة الحاكمة لا تكترث بمواجهة المشاكل التي تواجهه والقضايا التي تهمه بالصورة المرجوة، وتوسيع الفجوة بين القمة والقاعدة أدت إلى انتشار اللامبالاة وعدم الاهتمام بشؤون السياسة والحكم من قبل أفراد المجتمع. ومنه الانسداد سبب مباشر في فقدان المواطن المحلي للثقة السياسية[1].

2-العزوف الانتخابي

يعتبر العزوف السياسي أحد الاختلالات العميقة التي تعيق تطور وتقوية النظام السياسي، سواء على مستوى الانتماء للأحزاب السياسية، أو الاهتمام بالشأن السياسي، أو المشاركة في الانتخابات، فبالتالي فالعزوف الانتخابي يؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية[2].

إذن العزوف الانتخابي يعني عدم توجه الناخب إلى صندوق الاقتراع بمناسبة انتخابات منظمة قانونيا[3].

ومن أسباب هذا العزوف الانتخابي نجد ظاهرة انسداد المجالس البلدية التي أفقدت ثقة المواطن في هذه المجالس، نظرا لعجز هذه الأخيرة توفير الحاجيات الضرورية للمواطن التي هي من أولوياتها كتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية.

1- سميرة حمودي ،**المرجع السابق**، ص.105.

2-المختار شعالي، **العزوف السياسي، الخبر**، 15 أكتوبر 2015.

3-يحي بن يمينة، **السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر**، رسالة ماجيستير (جامعة وهران : قسم علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع السياسي 2013-2014)، ص.55.

وأيضا الفساد الإداري داخل هذه المجالس.

بالإضافة إلى الفساد نجد أيضا التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية سبب مباشر في العزوف عن العملية الانتخابية[1].

المطلب الثاني: آليات الحد من ظاهرة انسداد الشعبية البلدية في الجزائر.

في ضوء ما تشهده المجالس الشعبية البلدية في الجزائر من تحديات كبيرة وانحرافات خطيرة أصبح لزاما في التفكير في الحلول وآليات عملية لمواجهة حالات الفساد والحد من ظواهر الانسداد الذي طغى في أغلب بلديات الجزائر، ومن خلال هذا سوف نحاول طرح مجموعة من الآليات لوضع حد لهذه الظاهرة المتفشية.

أولا-الآليات القانونية

تعد الآلية القانونية من الآليات الأكثر ناجعة للحد أو القضاء من ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية. فعرفت الجزائر العديد من القوانين البلدية والانتخابات وفي المقابل عرفت أيضا العديد من التعديلات فقبل انتخابات 2012 صدر قانون 12-01 قدم مجموعة من التعديلات ليأتي بعد ذلك قانون 10/16 قبل انتخابات 2016 بالرغم من الخلل الذي أحدثته هذه القوانين، لكن أتت لتدارك الثغرات القانونية السابقة[2].

ومن بين هذه التعديلات نجد إلغاء المادة 80 من قانون الانتخابات لسنة 2012، الذي لطالما أحدث لبسا في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتعويضها بالمادة 65 من قانون البلدية 11-10 التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت

1-رزيق نفيسة، "المواطنة في الجزائر قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها علي البناء الديمقراطي"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية** ، ع.11 (2017)، ص ص.286-287.

2-عاطف " الوزارة الداخلية تأمر بتطبيق قانون الانتخابات لإنهاء الصراع بالبلديات، https://www.djazairess.com/alkhabar تم الاطلاع عليه 09-09-2018.

على أغلبية الأصوات هي من تفوز برئاسة المجلس[1]. بالإضافة إلى ما جاء به القانون العضوي للانتخابات 16-10 باستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات في جميع المراحل العملية الانتخابية.[2]

ومن أهم هذه الآليات التي يمكن أن تقلل من هذه الظاهرة:

-مراجعة القانون العضوي للانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، حيث أن النظام الانتخابي القائم على نظام القائمة يقلل من حرية الناخب في اختيار ممثليه لأنه يقيد المرشحين الذين يختارهم الحزب أو المترشحين الأحرار، وهو ما يتنافى ومبادئ الديمقراطية، وأيضا الاعتماد على نظام الانتخاب الفردي لا يمكن اعتباره تمثيلا حقيقيا دون أن تكون للناخب الحرية التامة في اختيار ممثليه في إطار احترام الخيارات السياسية للمواطن من أجل توسيع المشاركة السياسية.

- مسألة الرقابة الوصائية، فالضغوط التي تفرضها السلطة بتضييق المجال على الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والتي تتعلق بتنميتها، خاصة وأن أغلب أنشطتها المالية والاقتصادية في تبعية دائمة للدولة، أي عدم استقلاليتها، بالإضافة إلى أن هذه الوصاية يمارسها الوالي مما يسمح له بالتعسف الإداري على المجلس الشعبي البلدي، وخاصة أن قانون 11/10 قد قام بتوسيع صلاحيات الوالي والأمين العام في المقابل ضيق من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نظر المشرع أنه الحل المناسب، لوضع حد لهذا الانسداد غير أن الصلاحيات الواسعة التي منحت للوالي زادت من تعسفه

1- محمد صالح ، "كيفية انتخاب رئيس البلدية وفق القانون الجديد ، https://www.djazairess.com/anasser43239 تم الاطلاع عليه في20 -09-2018

2 - فدوى بوعشرية ، **المرجع السابق**، ص.150 .

إداريا وهذا ما يؤدي إلى الانسداد، لذلك من الأفضل أن يختار الوالي بالانتخاب وليس بالتعيين[1].

ثانيا- الثقافة السياسية

الثقافة السياسية هي مجموعة من التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط التي يعملها الفرد اتجاه النظام السياسي، ومكوناته المختلفة واتجاه دوره كفرد في النظام السياسي[2].

للثقافة السياسية دور كبير للحد من ظاهرة انسداد المجالس البلدية، لان الثقافة السياسية تمثل المادة الخام التي تشكل الوعي السياسي، الذي بواسطته يدرك الأفراد الواقع السياسي والاجتماعي والتاريخي لمجتمعهم، وقدرتهم على التصور الكلي للواقع المحيط بهم مما قد يساعدهم على بلورة اتجاهات سياسية ويدفعهم للمشاركة السياسية. فكلما زادت نسبة المشاركة كلما نقصت اللامبالاة وزاد وعي الفرد بحيث يكون أكثر معرفة للظروف والمشاكل التي تحط به محليا[3] التي يعاني منها المجتمع كالمشاركة في الانتخابات التي هي الوسيلة الرئيسية للمشاركة في العمل السياسي والمشاركة فيصنع القرار المحلي والانخراط في الأحزاب فكلما كانت هناك مشاركة كلما نقصت بظاهرة الانسداد. التي تعاني منها العديد من البلديات ولهذا يجب الأخذ عين الاعتبار والاهتمام بالثقافة السياسية وذلك انطلاقا من:

1- فدوي بوعشرية ، أثر الانسداد السياسي علي أداء المجالس الشعبية المحلية علي التنمية في الجزائر -دراسة حالة بلدية سعيدة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص ، جوان 2018، ص.385.

2-رزيقة روابحي، **أثر الثقافة السياسي علي النظام السياسي دراسة حالة الجزائر 2000-2014**، مذكرة ماجيستير (جامعة المسيلة، قسم العلوم السياسية 2015)، ص.50.

3- كمال فتاح ، **دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية**، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية (جامعة وهران: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2012)، ص.194.

-نشر الوعي السياسي بين مختلف أطراف المجتمع فالمسؤول الأول عن تشكل الوعي السياسي ونشره هي الدولة بالإضافة إلى دور النخب السياسية والثقافية وأيضا دور المجتمع المدني في ذلك.

-تبني وتشجيع كل الأعمال التربوية والتعليمية خاصة في المرحلة الابتدائية فهذه المرحلة جد حساسة لان الفرد يكتسب فيها العديد من المعارف أي تنشأ تهم سياسي[1].

القيام بالتعبئة والدعاية الإعلامية الهادفة وإن تتغلغل داخل المجتمع المحلي من أجل تعريف البناء الوطن بالقضايا المهمة وزيادة وعيهم بذلك.

وهذا يعني ضرورة وجود خطط وبرامج فالوعي والثقافة السياسية أمران مهمان وضروريان لأحداث أي تغير مطلوب ولبناء دولة متقدمة ولتحقيق استقلالية للجماعات المحلية على المواطن أن يدرك بكل ما يحيط به وأن يتفاعل معه بإيجابية وان يكون له هدف واضح[2].

بمعنى لابد على اللذين يرغبون في إحداث التغير السياسي أن يتفقوا أولا على مجموعة القيم والأفكار والمبادئ والبرامج التي يريدون نوعية الناس بها وأن يختاروا الوسائل المناسبة للقيام بذلك. بمعنى التعامل مع كل الفئة من الفئات المجتمع المختلفة بالأسلوب الذي تفهمه بالمنطق الذي تقبله وفي الوقت الذي يتناسب معها[3].

1- فاطمة قمعير ، **الثقافة السياسية وانعكاسها علي السلوك الانتخابي في الجزائر 1999-2014** ، مذكرة ماستر في إدارة الجماعات المحلية، (جامعة بومرداس: قسم العلوم السياسية ، 2016)، ص.21.

2-**المكان نفسه..**

3-**المرجع نفسه**، ص.22.

ثالثا- الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية أهم آلية من آليات محاربة ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في تسير الشأن المحلي عن طريق توفيرها لمجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح السياسة العامة، واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحلي ومن بين هذه الآليات[1].

الديمقراطية التشاركية هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم.

كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق اشتراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[2].

ومن بين مظاهر المشاركة في تسيير الشأن المحلي نجد:

-المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية:

ويكمن ذلك في إنشاء لجان خاصة مكلفة بمراقبة الانتخابات التي تقضي إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية، حيث نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن تحديث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية[3].

1- مريم حمدي، **دور الجمعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر (جامعة المسيلة: قسم الحقوق، 2015)، ص.47.

2 - مريم حمدي، **المرجع السابق**، ص .48.

3-الأمين سويقات، **المرجع السابق** .

-المشاركة في تدبير الشأن العام المحلي:

تبنى المشروع الجزائري مبدأ الانتخاب كآلية وحيدة معتمدة في تشكيل المجلس الشعبية البلدية، منذ القانون الأول للبلدية لسنة 1967 إلى القانون الأخير 11-10، وهذا يهدف إلى مشاركة المواطنين المحليين اختيار من يمثلهم في المجالس الشعبية البلدية، فكلما تشكلت بطرقة ديمقراطية، فكلما اهتمت بالمصلحة العامة نقصت المصلحة الخاصة.

نجد أيضا مشاركة المواطنين في تسير عمل المجالس المنتخبة، وذلك عن طريق مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية، وذلك من خلال إعلان المواطنين بتاريخ الجلسات، وبجدول أعمال هذه الجلسات[1] حسب ما نصت عليه المادة 20 من قانون البلدية 11-10، كما يحق للمواطنين المحلين الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية والقرارات البلدية كما يقدم المجالس الشعبي البلدي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين حسب ما نصت عليه المادة 12 من قانون 11-10.[2]

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية، راجعة لعدة أسباب منها الثغرات القانونية، طبيعة النظام الانتخابي، وغياب الثقافة السياسية. ولهذه الظاهرة انعكاسات وأثار عديدة.

1- وحيدة طمين ، كنزة بوخزازة ، **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر (جامعة بجاية: قسم القانون، 2014)، ص ص.21 -22.

2-ج.ج.د.ش.قانون رقم10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع **السابق**، م. 11.

خاتمة

خاتمة

حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية التي تحتل أهمية كبيرة في وقتنا الحالي. وهي ما مدي تأثير ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية على تسيير البلدية، في الجزائر؟ ولقد توصلنا إلى الإجابة علي هاته الإشكالية حيث أن التركيز على حقيقة أن الانسداد ظاهرة أثرت جدا على تسيير البلدية، وهددت المجتمع المحلي وزعزعت تلك الثقة التي يجب أن تكون بين المجالس البلدية والمواطن، ورهن المشاريع التنموية التي هي الهدف الأسمى الذي تسعي إليه كل بلدية. ولقد أبرزنا أسباب هذه الظاهرة، ومن بينها الثغرات القانونية الصراعات السياسية داخل المجالس، النظام الانتخابي المتبع في الجزائر...إلخ وتوقفنا عند نتائجها أو انعكاساتها وأعطينا مجموعة من الأليات للحد منها. بالرغم من أن المشرع الجزائري قد قام بالعديد من الإصلاحات على مستوى قانون البلدية، بالإضافة إلى التعديلات المستمرة في القانون العضوي للانتخابات. إلا أنه لم يتطرق إلى أهم الحلول التي يجب أن تحد وتقلل من هذه الظاهرة السلبية، ومن خلال هذا قمنا برصد جملة من التوصيات للحد وتقليل من هذه الظاهرة وهي كالآتي:

– إن المشاركة السياسية تزيد المواطن ثقته السياسية، وتبعث فيه روح المواطنة، فالحياة الديمقراطية تركز على إشراك الأفراد في تحمل مسؤولية وطنه، والمشاركة في صنع السياسة العامة.

– تعديل القواعد المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية باعتماد نظام الأغلبية الذي يسمح بتشكيل مجالس متجانسة بدل نظام التمثيل النسبي الذي لا يحقق لا استقرار ولا انسجام داخل البلدية.

– تعديل شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية بحيث يجب أن تتوفر في المترشح للمنصب السياسي المحلي، أعلى كفاءة وأيضا مستوى تعليمي للتقليص من أزمات سوء التسيير والفساد.

- اعتماد سياسة تكوينية ودورية للمنتخبين المحليين، يكون على دراية بأساليب التكوين الحديثة.

- تطبيق الديمقراطية التشاركية، والإشراك الفعلي للمواطن في تسيير الشؤون المحلية.

قائمة المراجع

القواميس:

1- معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، القاهرة دار النهضة، 2008

القوانين والمراسم:

1- ج . ج. د . ش. قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2011،

2- ج .ج.د.ش. دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الصادرة في 28 فيفري 1989.

3- ج. ج.د. ش. قانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، الصادرة في 14 جانفي،2012

4- ج.ج.د. ش، قانون عضوي 10/16 مؤرخ في 22أوت 2016 المتعلق بالانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع.1، الصادرة في 2016.

5- ج.ج.د.ش، مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 10 1993، الجريدة الرسمية،1993

6- القانون الداخلي لبلدية عزازقة.

7- القانون الداخلي لبلديةعين الحمام.

الكتب:

1- الأرشيف شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- بوشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

3- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، الجزائر: جسور النشر والتوزيع، 2012.

4- حميد الطاني مصطفى، **مناهج البحث وتطبيقاته في الإعلام والعلوم السياسية**، الإسكندرية: دار الوفاء، 2007.

5- زين الدين بلال أمين ،**نظم الإنتخابات المعاصرة دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي: مصر 2011.

6- السادات محمد وآخرون، **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات** عمان: دار وائل للطباعة والنشر،1999.

7- شلبي محمد، **المنهجية في التحليل الساسي: المفاهيم، المناهج، الاقترايات والأدوات**، (الجزائر: دار هومه، 2002).

8- طاشمة بومدين، **الأساس في المنهجية النظم السياسية**، الجزائر: دار كنوز للنشر والتوزيع 2011.

9- عاطف البناء محمد ، **الوسيط في النظم السياسية** مصر: دار الفكر العربي، ط2

10- العبد الله صالح الحسين،**الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، مصر، دار الكتب القانونية،2016.

11- عيشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري** الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، ج.1، 2012.

12- يعلي محمد صغير، **القانون الإداري**، الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

المذكرات:

1- سويقات أمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسي ،2016-2017.

2- حمدي مريم،**دور الجمعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماجيستر في القانون الإداري، جامعة المسيلة : قسم الحقوق، 2015.

3- حمودي سميرة، **الثقافة السياسية لدي الطلبة الجامعيين –جامعة تلمسان نموذجا**– مذكرة ماستر،جامعة تلمسان :قسم العلوم الإجتماعية، تخصص علم الإجتماع السياسي الديني، 2015-2016.

4- غيار خديجة ، **الآليات السياسية لإدارة الأزمة بين الطرح النظري والممارسة العملية، دراسة حالة الجزائرمع التركيزعلي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 1999- 2015** مذكرة ماستر، جامعة مليانة: قسم العلوم السياسية، تخصص رسم السياسة العامة 2015

5- روابحي رزيقة، **أثر الثقافة السياسي علي النظام السياسي دراسة حالة الجزائر 2000-2014**، مذكرة ماجيستير، جامعة لمسيلة : قسم العلوم السياسية 2015.

6- طمين وحيد، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزئي، مذكرة ماستر في الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة بجاية: قسم القانون، 2013 -2014 .

7- غولة نور الهدي، **الصراع السياسي في مصر 2011-2015**، مذكرة ماستر،جامعة ورقلة: قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، 2015-2016.

8- فتاح كمال، **دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية**، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية جامعة وهران: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2012.

9-إسماعيل فرحات. **مكانه الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الوادي: قسم الحقوق، 2014.

10- فلوس فازية، **الانشقاقات الحزبية في الجزائر 1999-2017 دراسة حالة جبهة القوي الاشتراكية**، رسالة ماجيستر، جامعة تيز وزو: قسم العلوم السياسية، 2015

11- قمعير فاطمة، **الثقافة السياسية وانعكاسها علي السلوك الانتخابي في الجزائر 1999-2014** ومذكرة ماستر في إدارة الجمعات المحلية ، جامعة بومرداس: قسم العلوم السياسية، 2016.

12- لعياني الضاوية، **إدارة الأزمات الدولية،الأزمة النووية الإيرانة نموذجا** ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة بسكرة : تخصص العلاقات الدولية 2015.

13- لوصيف الأخضر، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان: قسم الحقوق، 2016 -2018 .

14- مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورة في القانون، جامعة قسنطينة : كلية الحقوق، 2005 .

15- بن يمينة يحي، **السلوك الإنتخابي عند الشباب في الجزائر**، رسالة ماجيستير، جامعة وهران: قسم علم الإجتماع، تخصص علم الإجتماع السياسي 2013-2014.

16- عساس يوبا، **دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة: قسم القانون، 2014.

17- بوشامي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 آداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007/2006 .

18- بن التركي جموعي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة: قسم الحقوق، 2015/2014.

المقالات:

في المجلات:

1-بوعشرية فدوي، أثر الانسداد السياسي علي أداء المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر –دراسة حالة بلدية سعيدة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، جوان 2018.

2-بوعيسي سمير، مشاكل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، **دفاتر السياسة العامة**، ع.5، أكتوبر 2014.

3-رزيق نفيسة، "المواطنة في الجزائر قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، ع. 11(2017)

4-سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخب كأداة للتنمية المحلية" **مجلة المفكر**، ع.7، بدون تاريخ.

5-سويقات الأمين، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالة الجزائر والمغرب، **دفاتر السياسة والقانون**. 2017 .

6-سويقات أمين، "الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في أسباب والتجليات". **دفاتر السياسية والقانون**، ع .15 (جوان 2016).

7-علي محمد ديهوم، فتحي أبو رزيزة، المجتمع المدني ودوره في عملية التنمية، ECIDIKO، 25 ديسمبر 2017.

8-عودة إبراهيم جميل ، التحالفات السياسية الانتخابية في إطار حقوق الناخبين، **شبكة النبأ المعلوماتية**، 18 جانفي، 2018

9-المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس.

10-ناجي عبد النور، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، مجلة أكاديمية، ع.1،2013.

في الجرائد:

1- أ- سامية، مشاكل بالحملة تعيق وتيرة التنمية ببلدية عين الحمام في تيزي وزو،"**السلام**"27-05-2012.

2- إمسوان،الماء...الكهرباء...و الطرقات والغاز تخرج السكان في 100إحتجاجات هذه السنة، **الحوار** 31 أوت 2015.

3- البلديات والقطاع الخاص، **النهار**، 17 فيفري 2014.

4- ذهبي حكيمة، التجوال السياسي يعود بقوة عبر بوابة البلديات، **المحور**،28 نوفمبر 2017.

5- شعالي المختار، "العزوف السياسي"، **الخبر**، 15 أوكتوبر 2015.

6- الصراعات السياسية تجمد البلديات"، **الخبر** ،28جانفي 2016

7- م-غنية، بلدية عزازقة ضحية أطراف تخدم مصالحها الشخصية علي حساب النفع العام، **أخبار اليوم** 14-09-2010.

-مواقع الأنترنات:

1- جودة محمود خليفة ، "ظاهرة الإمتناع عن التصويت دراسة حول ملامح واسباب"،**(2018/09/22)** . **as www. m.ahewar.org**

2- عاطف" *الوزارة* الداخلية تأمر بتطبيق قانون الإنتخابات لإنهاء الصراع بالبلديات"، **https://www.djazairess.com/alkhabar تم الإطلاع عليه 09-09-2018**

3- محمد صالح،"كيفية انتخاب رئيس البلدية وفق القانون الجديد"،https://www.djazairess.com/anasser43239 تم الاطلاع عليه في 20-09-2018 .

المقابلات :

1- مقابلة مع "أمران وحدادن" منخرط في حزب الحركة الشعبية في بلدية عين الحمام،سبتمبر 2018.

2- مقابلة مع "بناجي محند أمقران "،رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية عزازقة، أوت 2018 .

3- مقابلة مع "لعوفي عمر"، الأمين العام،بلدية عزازقة، أوت 2018.

4- مقابلةمع "ولد طالب ليزيد"، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية عين الحمام، سبتمبر 2018 .

المداخلات:

1- حمدي نجية ، **تأثير التحالفات الحزبية على أداء المجالس المنتخبة**، فعاليات يوم الدراسي، التحالفات الحزبية في الجزائر بين الحسابات الإنتخابية والرهانات السياسية، جامعة تيزي وزو :كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 8 ماي 2018.

2- فرد حياة ، **الإطار النظري والمفاهيمي للتحالفات الحزبية** ، فعاليات يوم الدراسي التحالفات الحزبية في الجزائر بين الحسابات الإنتخابية والرهانات السياسية، جامعة تيزي وزو :كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 8 ماي 2018

المراجع باللغة الأجنبية

القوامس:

1- **Dictionnaire Larousse**، Bernard cerquiglini، Berline، Audrey BRY،2017

الكتب:

1- Michel pecham، et autre،**cilvages et partis Belgique**، fondation Rois boudium Novembre **2018.**

المواقع الإلكترونية:

1. DéfinitionObstruction/dictionnairedéfinitionfrançais/**https**://**dictionnaire**.**reverso**.n**et0**1-12-2018

فهرس المحتويات

مقدّمة 1

الفصل الأول:

تشكيل وتسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر

تمهيد: 11

المبحث الأول: طريقة تشكيل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر..... 11

المطلب الأول: النظام الانتخابي 12

أولا–الطبيعة القانونية للانتخاب:.....13

1–الانتخاب حق شخصي : 13

2–الانتخابات وظيفة : 14

3– الانتخاب سلطة قانونية:.....15

ثانيا– أساليب الانتخاب:.....16

1–الاقتراع المقيد والاقتراع العام 16

2–الانتخاب المباشر والانتخاب غير مباشر: 17

3–الانتخاب الفردي والانتخاب القائمة.....18

4–الانتخاب العلني والانتخاب السري 18

المطلب الثاني: مراحل العملية الانتخابية: 19

أولا– المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية (التحضيرية) :.....19

1–الإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية: 19

2-الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية: 22

ثانيا - *عملية التصويت ونتائجها* : 23

1-انطلاق عملية التصويت :.....23

2-الفرز وإعلان النتائج: 24

3-توزيع المقاعد:.....25

المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في تشكيل المجالس الشعبية البلدية. 25

أولا- دور الأحزاب اتجاه الناخبين.....25

ثانيا- دور الأحزاب اتجاه الأعضاء. 26

المبحث الثاني: تسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر. 27

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي 27

أولا-الدورات العادية 27

ثانيا-الدورات الاستثنائية.....28

المطلب الثاني: مداولات ولجان المجلس الشعبي البلدي.....29

أولا- المداولات.....29

ثانيا- اللجان 30

1-اللجان الدائمة 30

2-اللجان المؤقتة.....33

المطلب الثالث : وظائف المجلس الشعبي البلدي.....34

اولا- الوظيفة التنموية.....34

1–في مجال التهيئة والتنمية 34

2–في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز 34

3–في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة 34

4–في مجال النظافة وحفظ الصحة والطروقات 35

ثانيا– الوظيفة التشاركية.....35

1– البلدية والمواطن.....36

2– البلدية والمجتمع المدني 36

3– البلدية والقطاع الخاص.....37

خلاصة الفصل 38

الفصل الثاني:

ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر

تمهيد: 40

المبحث الأول: ماهية الانسداد 40

المطلب الأول: تعريف الانسداد وبعض المفاهيم المصاحبة لاستعماله 40

أولا– تعريف الانسداد:.....40

1– مفهوم انسداد المجالس الشعبية البلدية 41

2– مفهوم الانسداد السياسي.....41

ثانيا– المفاهيم المرتبطة بالانسداد السياسي.....42

1-الأزمة السياسية.....42

2-الصراع السياسي.....42

المطلب الثاني: الأطر التفسيرية لظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية 43

أولا- نظام انتخاب المجالس البلدية والثغرات القانونية.....43

1- النظام الانتخابي (نظام التمثيل النسبي).....43

2- الثغرات القانونية 46

ثانيا: غياب الثقافة السياسية. 47

1- سيطرة العروشية والجهوية 47

2-الخلافات بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء البلديات 48

3-ظاهرة الامتناع عن التصويت.....49

4-الانشقاقات الحزبية والتجوال السياسي.....50

5-التحالفات الحزبية 54

المبحث الثاني: أشكال الانسداد من خلال بلديتين عزازقة وعين الحمام..... 57

المطلب الأول: الانسداد الإداري لبلدية عزازقة. 57

أولا-بطاقة فنية لبلدية عزازقة.....57

ثانيا- أسباب انسداد بلدية عزازقة.....57

المطلب الثاني: الإنسداد السياسي لبلدية عين الحمام. 59

أولا- بطاقة فنية لبلدية عين الحمام 59

ثانيا-أسباب انسداد بلدية عين الحمام.....59

المبحث الثالث: انعكاسات وآليات الحد من ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية. .. 61

المطلب الأول: انعكاسات ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية.....61

أولا–الجانب التنموي.....62

1–ضعف التسيير 62

2–إنعدام التهيئة الحضرية ونقص النظافة والأوساخ المترامية في الشوارع.....63

ثانيا– المجال الاجتماعي :(تعطيل مصالح المواطن).....63

1–أزمة توزيع السكن.....64

2– مشكل استخراج الوثائق الإدارية.....64

3–ضعف إمكانية التمويل 64

4– مشكلة النقل 65

5–نقص التكفل الاجتماعي خاصة الفئات الهشة.....65

ثالثا–المجال السياسي.....65

1–اللاثقة السياسية.....65

2–العزوف الانتخابي 66

المطلب الثاني: آليات الحد من ظاهرة انسداد الشعبية البلدية في الجزائر.....67

أولا–الآليات القانونية.....67

ثانيا– الثقافة السياسية 69

ثالثا– الديمقراطية التشاركية.....71

خلاصة الفصل 72

خاتمة 73

قائمة المراجع 76

فهرس المحتويات 85

الملخص:

تعاني المجالش الشعبية البلدية، في الجرائرمن أزمة الإنسدادإنها تمثل وضعا متؤزما ناتجا عن إنغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحيث تتوقف كلا الإجتماعات والأنشطة والمدولات مما ينتج عنه سوء تسيير شؤون البلدية وإيقافها تماما وهذا ما يؤدي إلي تعطيل شؤون المواطنون والمشاريع التنموي، وهذاالإنسداد ناتج عن عدة أسباب يمكن حصرها في طبيعةالنظام الإنتخابي المتمثل في نظام التمثيل النسبي، الثغرات القانونيةالموجودة في قانون البلدية وقانون الإنتخابات، غياب الثقافة السياسيةالمتمثلة فيسيطرة العروشية والجهوية، الخلافات بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء البلديات، ظاهرة الامتناع عن التصويت، الانشقاقات الحزبية.

ولهذه الظاهرة إنعكاسات عديدة على مختلف جوانب الحيات إما الجانب التنموي أو الجانب الإجتماعي والسياسي. ويمكن محاربةأو الحد من هذه الظاهرة من خلال مجموعة من الآليات وهي الآلية القانونية ، الديمقراطية التشاركية، والثقافة السياسية.

Résumé:

La lutte populaire municipale se caractérise par une crise d'obstruction qui représente une situation contraignante résultant de la fermeture des canaux de dialogue et de consultation entre les membres de l'Assemblée du peuple, afin de mettre fin à toutes les réunions, activités et manifestations.

Cela entraîne des perturbations dans les affaires des citoyens et des projets de développement, en raison de plusieurs raisons qui peuvent être limitées à la nature du système électoral représenté par le système de représentation proportionnelle, aux lacunes de la loi municipale et de la loi électorale, à l'absence de culture Les différences entre les membres des conseils municipaux et les maires, le phénomène de l'abstention de voter, les schismes partisans.

Ce phénomène a de nombreuses répercussions sur divers aspects de la vie, qu'ils soient de développement, sociaux ou politiques. Il est possible de lutter contre ce phénomène ou de le limiter au moyen de divers mécanismes, notamment le mécanisme juridique, la démocratie participative et la culture politique.